

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، 18-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015

[مشروع] تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة

إضافة

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها المعتمدة بشأن المباني الدائمة، بما في ذلك القرار ICC-ASP/6/Res.1⁽¹⁾، والقرار ICC-ASP/7/Res.1⁽²⁾، والقرار ICC-ASP/8/Res.5⁽³⁾، والقرار ICC-ASP/8/Res.8⁽⁴⁾، والقرار ICC-ASP/9/Res.1⁽⁵⁾، والقرار ICC-ASP/10/Res.6⁽⁶⁾، والقرار ICC-ASP/11/Res.3⁽⁷⁾، والقرار ICC-ASP/12/Res.3⁽⁸⁾، والقرار ICC-ASP/13/RES.2⁽⁹⁾، و-

(1) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... 2007 (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.
(2) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... 2008 (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.
(3) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... 2009 (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
(4) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة (المستأنفة) ... 2010 (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.
(5) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... 2010 (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
(6) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... 2011 (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
(7) الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... 2012 (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
(8) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... 2013 (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
(9) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... 2014 (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

ASP/13/RES.6⁽¹⁰⁾، وإذ تؤكد من جديد على أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،
وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة،

وإذ تشير إلى توصيات مراجع الحسابات الخارجي، فضلاً عن تقرير لجنة الميزانية والمالية عن
أعمال دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ تؤكد على عزمها الراسخ في إنجاز المشروع الموحد لتشييد المباني الدائمة والانتقال إليها
بالميزانية المحددة البالغ قدرها 206 مليون يورو التي لا يجوز صرف 1.993.524 يورو منها إذا ما
كانت آلية تبادل العقد مع المقاول الرئيسي تنتج مثل هذه النتائج المتوقعة، كما ورد القرار ICC-
ASP/13/RES.6،

وإذ تؤكد أيضاً على دور لجنة الرقابة في تنفيذ، في إطار السلطة المفوضة لها، أي إجراءات قد
تكون هناك حاجة إليها لضمان مضي المشروع بسلام ضمن حدود الميزانية ومستوى الإنفاق، فضلاً عن
أن تكون تكاليف ملكية المباني الدائمة منخفضة إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تشير إلى الضغوط الواقعة على الاحتياطي الإستراتيجي للمشروع، نتيجة لتخفيضات
أجريت على احتياطيات أخرى قبل عام 2013،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمن المالي ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من الغلاف المعتمد في الميزانية
لمنع أي تجاوز محتمل لمستوى النفقات، وهو ما قد يؤثر سلباً على الأهداف المالية للجمعية،

وإذ تذكر بأن لجنة الرقابة والمسجل قررا أن يعملوا معاً بروح من الثقة المتبادلة والتعاون على كفاءة
تحقيق هدف المشروع الموحد،

وإذ تشير إلى أن مشروع المباني الدائمة قد اكتمل في 2 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2015،
وتذكر بأن هدفها هو أن تكون المحكمة قادرة على الانتقال تدريجياً إلى المباني الجديدة وأن تشغلها بصورة
كاملة بحلول كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تذكر أيضاً بأنه يتعين تسليم المباني الدائمة بنوعية جيدة وفي حدود الميزانية المعتمدة مع
تجنب العناصر التي قد لا تكون ضرورية لحسن أداء المهام الأساسية للمحكمة أو التي بخلاف ذلك يكون
لها تأثير سلبي على التكلفة الإجمالية للملكية،

وإذ تشير إلى رغبة الدول الأطراف في أن تعكس المباني الدائمة على نحو كاف دور الجمعية في
إدارة نظام روما الأساسي، وبالتالي، في أن تؤخذ مصالح الدول الأطراف في الاعتبار الكامل في إدارة
المباني مستقبلاً،

⁽¹⁰⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة المستأنفة... 2015 (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

أولاً - حوكمة المشروع وإدارته

1- ترحب بتقرير لجنة الرقابة وتعرب عن تقديرها لها، ومدير المشروع وللمحكمة وللدولة المضيفة على التقدم المحرز بشأن مشروع المباني الدائمة الموحد منذ الدورة الثالثة عشرة للجمعية؛ وتشجع الأعضاء والمراقبين على مواصلة العمل معاً بكفاءة في اللجنة بأقصى قدر من الشفافية المتبادلة، في اجتماعات مفتوحة إلى أقصى حد ممكن، لتحقيق النجاح في الانتهاء من المشروع الموحد،

ألف - مشروع البناء

2- توافق على مخطط التدفق النقدي المنقح الوارد في المرفق الأول؛

2- ترحب بما يلي:

(أ) الانتهاء من المشروع، وبأن المحكمة شغلت المباني اعتباراً من 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، بتكاليف تدخل في الوقت الراهن في حدود الغلاف المالي الإجمالي الأقصى وهو 206 مليون يورو، بما في ذلك ميزانية البناء من 194.7 مليون يورو وميزانية الانتقال بمقدار 11.3 مليون يورو؛

(ب) أن الفترة ما بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2015 ستبقى متاحة بشكل كامل للمحكمة لاستكمال انتقالها من المباني المؤقتة إلى الدائمة، وأن الانتقال الفعلي للمحكمة سيتم في كانون الأول/ديسمبر 2015؛

(ج) أن التنفيذ المستمر لاستراتيجية مراجعة التكلفة التي وضعتها لجنة المراقبة، بما في ذلك في أعقاب التكاليف من الجمعية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة، وذلك حتى يستمر المشروع في توفير مبان ذات نوعية جيدة مع تفادي العناصر التي قد لا تفي بالمعايير اللازمة للاتساق مع المهام الأساسية للمحكمة، أو التي من شأنها أن تؤثر بطريقة أو أخرى سلباً في التكلفة الإجمالية للملكية؛

4- تحيط علماً بالوضع المالي الحالي للمشروع، بما أنه لا يتوقع أن تعرف تكاليفه النهائية إلا بنهاية شهر آذار/مارس 2016، بما أنه تتوقف على الآليات التعاقدية مع المقاول الرئيسي؛

5- تشدد على أهمية الرقابة الصارمة على التغييرات التي تطرأ على الاحتياجات إلى غاية اكتمال الانتقال، واستخدام احتياطي المشروع كوسيلة ملاذ أخير فقط، من أجل ضمان تسليم المشروع وفق التكلفة، والجودة وفي الوقت المناسب؛

باء - مشروع الانتقال

6- تطلب من لجنة المراقبة والمحكمة أن تتأكداً، من خلال مدير المشروع، من اتخاذ جميع التدابير التحضيرية اللازمة لتمكين المحكمة من الاستعداد لشغل المباني الدائمة في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر 2015 من أجل تجنب أي نفقات إضافية للدول الأطراف، وأن تقدماً تقريراً مفصلاً لذلك إلى المكتب وإلى لجنة الميزانية والمالية

7- تطلب أيضا من لجنة الرقابة والمحكمة أن تتأكد، من خلال مدير المشروع، من أن تكون هناك عملية استعراض جادة ومستمرة على النحو فعال لعناصر الانتقال على وتنفيذها مع مراعاة أي خيارات جديدة لتحقيق وفورات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استعراض متطلبات المستخدمين، والنظر في أصول المحكمة، وإجراء عمليات الشراء.

8- تذكر بهدفها في أن تظل التكاليف المتصلة بمشروع الانتقال منخفضة قدر الإمكان من أجل البقاء في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها 11.3 مليون يورو وإن أمكن دون هذه الحدود؛

9- تذكر كذلك بالقرار الذي اتخذته بتمويل تكاليف الانتقال بمبلغ يصل إلى 5.7 ملايين يورو من الفائض المتعلق بالسنوات المالية من 2012 إلى 2014، على أن يتم احتسابها كعمليات تسديد مرة واحدة، وأن مبلغ 4.4 مليون يورو تم تمويله في عام 2014 بالفائض الذي يعود إلى عام 2012، وهو ما يجعل المبلغ المستحق الحالي الذي سيتم تمويله في حدود 1.3 يورو، ومن المتوقع أن يكون ذلك بفائض عام 2014.⁽¹¹⁾

جيم- المشروع الموحد

10- تذكر بأن إجمالي التكاليف المقدرة (مستوى النفقات المتوقعة) تبلغ 204 مليون يورو للمشروع الموحد، و7.617.600 مليون يورو من الميزانيات السنوية العادية للمحكمة لإدارة المشروع؛

11- تشير أيضا إلى أن ميزانية المشروع الموحد هي نتيجة للقرارات التي أُخذت لاحقا في عام 2013 (توحيد الميزانية، عند 195.7 مليون يورو)، وفي عام 2014 (السلطة المفوضة للجنة لزيادة الميزانية إلى غاية 200 مليون يورو)، وفي عام 2015 (زيادة إلى غاية 206 مليون يورو)؛

12- واذ تشير إلى أنه في حين أن التكاليف لا تزال حتى الآن ضمن ميزانية المشروع الموحد التي وضعتها الجمعية عند 206 مليون يورو ومستوى الإنفاق المتوقع عند 204 مليون يورو، فإن هناك حاليا ضغوطا على تقديرات التكلفة النهائية، وإلى أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لتوفير الأمن المالي للمشروع في حالة تجاوز التكاليف؛

13- تطلب من لجنة الرقابة ومدير المشروع التأكد من أن يتم بذل قصارى الجهد للحد من المخاطر، والبحث عن فرص لتحقيق وفورات إضافية، وتسليم المشروع في مستوى الإنفاق المتوقع الذي يبلغ 204 مليون يورو، وغلاف ميزانيته الحالي؛

14- واذ ترحب بما قامت به لجنة الرقابة من فحص دقيق لجميع العقود العالقة، واعتماد سياسة حكيمة للحفاظ على الوفورات الموجودة في مشروع الانتقال كاحتياطي ليستخدم كمالأخير، هو ما من شأنه أن يساهم في التخفيف من مخاطر تجاوز التكاليف في المشروع الموحد، وترحب أيضا بعمل مدير المشروع والمحكمة لتحقيق أفضل النتائج والفعالية من حيث التكلفة في عملية إبرام العقود؛

⁽¹¹⁾ المرجع نفسه، الفقرة 22.

15- توييد قرار لجنة الرقابة⁽¹²⁾ بشأن ما يلي:

- (أ) إبرام جميع العقود التي تمت الموافقة عليها، والالتزام بها وتنفيذها وذلك لتحقيق تخفيض التكاليف على قيمة العقد إلى الاسمية الحد الأقصى؛
- (ب) تُقيّد أي الوفورات تحققت في العقود المرخصة في احتياطي مشروع الانتقال؛
- (ج) يبقى احتياطي مشروع الانتقال تحت السلطة الحصرية للجنة، ولا يجوز صرفه في أي وجه من أوجه الإنفاق دون إذن من اللجنة؛
- 16- تكرر طلبها بأن تواصل لجنة الرقابة تنفيذ رقابة صارمة على النفقات عن طريق الإجراءات المناسبة لإدارة ميزانية المشروع ومراقبتها، بما في ذلك من خلال الإذن مسبقاً بأية التزامات سيدخل فيها المشروع، وفي هذا الصدد؛
- 17- تطلب أيضاً من لجنة الرقابة التأكد من الاحتفاظ بأي وفورات تحققت في هذه المرحلة كاحتياطي من أجل التخفيف من أن تتجاوز مخاطر أسوأ حالة محتملة مستوى الإنفاق مستوى الإنفاق المتوقع وهو 204 مليون يورو؛
- 18- تطلب أيضاً من مكتب مدير المشروع مواصلة استعراض متطلبات المشروع الموحد المتعلقة بواجبات لم يتم بعد الالتزام بها، لا سيما عن طريق تنقيح المواد وذلك لتجنب أن تتضمن أي مفهوم حديث للجودة، وذلك بهدف تحقيق خفض التكاليف في مجالات المشروع التي لا تؤثر على شغل المحكمة للمباني في كان الأول/ديسمبر 2015؛

ثانياً- سعة المباني

- 19- وإذ تقرر بأن سعة المباني الموجودة في مرحلة الإنشاء النهائية تستوعب 1.382 محطة عمل، بقدرة نظرية تصل إلى 1.519 محطة عمل، إذا ما تم تحويل جميع المكاتب الفردية إلى مكاتب مشتركة، وتقليص مساحة قاعة الاجتماعات بشكل كبير لتوفير مساحات إضافية للمكاتب،
- 20- وإذ تضع في اعتبارها أنه سيكون على المباني الدائمة استيعاب المحكمة على المدى الطويل، وأن التوسع في المباني الدائمة ليس متوقفاً إلى حد معقول في المستقبل القريب،
- 21- تطلب من المحكمة أن تعتبر المباني الدائمة كعامل ثابت في استراتيجية نموها، وعليها في هذا الصدد أن تتأكد من أن أي طلب لقبول زيادات مستقبلية في مستوى موظفيها يتم تسببه في ضوء سعة المباني والحلول الخاصة التي يتم التوصل إليها لاستيعاب الموارد البشرية،
- 22- تطلب أيضاً من المحكمة تقديم سيناريوهات محددة عن الآثار التي يمكن أن تكون لاستراتيجيات نموها على سعة المباني الدائمة، في المدى القصير والطويل.

⁽¹²⁾ لجنة الرقابة، المقررات المتعلقة بالعقود العالقة، في 26 آب، أغسطس 2015

ثالثا - تمويل المشروع

ألف - احتياجات التمويل

23- إذ تشير إلى أن مجموع احتياجات التمويل للمشروع الموحد تبلغ حاليا 9.6 مليون يورو، نتيجة القرارات التي اتخذتها الجمعية في عام 2013 (1.3 مليون يورو)، وفي عام 2014 (4.3 مليون يورو)، وفي 2015 (4 ملايين يورو)؛

24- *وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة النفقات التي تمت الموافقة عليها في عام 2015 سيتم تمويلها باللجوء إلى الاحتياطات في صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل.*⁽¹³⁾

باء - التكلفة النهائية ومراجعة الحسابات والآجال

25- إذ تشير إلى أنه في الوقت الذي تم فيه الانتهاء من المشروع في 2 تشرين الأول/نوفمبر 2015، لا يتوقع معرفة التكلفة النهائية إلا عند غلق الحسابات الختامية مع المقاول الرئيسي، وهو الأمر الذي يتوقف على: (1) التكلفة الدقيقة للأحداث الموجبة للتعويض (التغييرات)، و(2) التكاليف الأخرى المتكبدة حتى الانتهاء، و(3) نتائج المفاوضات بين شركة "كورتيس (Courtys) ومقاوليها من الباطن؛

26- *وإذ تشير أيضا إلى أن جميع هذه العناصر سوف تؤثر على آلية التبادل، وبالتالي على النتائج المالية للمشروع؛*

27- *وإذ تقر بأنه لا يمكن بالتالي اعتبار أنه تم بلوغ التكلفة النهائية إلا في المرحلة التي لا يمكن فيها حدوث مزيد من التغييرات في الحسابات، وهو ما يتوقع أن يتحقق قبل نهاية مارس 2016؛*

28- *وإذ تدرك بأن تسديد قرض الدولة المضيفة يرتبط بإعادة حساب ستتم مع الانتهاء من المشروع وانتهاء إيجار المباني المؤقتة في 30 حزيران/يونيه 2016؛*

29- *وإذ تدرك أيضا أنه نتيجة لذلك، إعادة حساب اشتراكات الدول الأطراف لا يمكن أن يتحقق إلا بعد توافر حسابات المشروع التي خضعت للمراجعة؛*

30- *وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة ينبغي أن تتاح لها الفرصة لتكثيف مدفوعاتها مع تكاليف المراجعة النهائية، من أجل تجنب الاستفادة غير المقصودة من قرض الدولة المضيفة؛*

⁽¹³⁾ على النحو الذي قضت به الفقرة 3 من القرار 6 ICC-ASP/13/Res.

جيم - المدفوعات المسددة دفعة واحدة

31- إذ تشير إلى أنه كان قد طلب من الدول الأطراف أن تبلغ المسجل بقرارها النهائي لتحديد خيار تسديد نصيبها المقرر في المشروع دفعة واحدة بحلول 15 تشرين الأو/أكتوبر 2009، وأنه تم تمديد هذه المهلة أول الأمر إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2012 ثم إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014،⁽¹⁴⁾ ومُددت مرة أخرى إلى غاية إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015.⁽¹⁵⁾

32- وإذ ترحب بأنه منذ الدورة الثالثة عشرة للجمعية، التزمت 6 دول أطراف إضافية بسداد المبلغ دفعة واحدة، ليصبح المجموع الإضافي 25 مليون يورو، ليصل بذلك إجمالي عدد الدول الأطراف التي التزمت بذلك إلى 65 دولة، إلى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، بمبلغ إجمالي مقداره 94.769.453 مليون يورو، تم تلقي 94107108 مليون يورو منه فعلا بحلول الموعد النهائي للدفع وهو 15 حزيران/يونيه 2015،

33- وإذ تشير إلى اتفاق قرض الدولة المضيفة ("الاتفاق")، وإذ تقر بأن الدولة المضيفة تعترف بمذه الأداة باعتبارها الأفضل في حساب الإعانة المطبقة على القرض،

34- وإذ يشير أيضا إلى المعايير المطبقة على الاتفاق، ومبادئ التسديد دفعة واحدة من النصيب المقرر الواردة في المرفقين الثاني والثالث من القرار ICC-ASP/7/RES.1، وعلى النحو المبين أكثر في القرار ICC-ASP/11/RES.3 والمرفق الثاني والتذييلين الأول والثاني،

35- وإذ ترى أنه تم تفعيل الاتفاق بالمقررات التي اتخذتها الجمعية بتوافق الآراء منذ عام 2009،⁽¹⁶⁾ وتم تأكيدها في عام 2012،⁽¹⁷⁾ بصيغة تفيد بأن الاشتراكات التي دفعتها تلك الدول الأطراف التي قررت السداد دفعة واحدة تم سدادها مقدما بطرح الخصومات المطبقة،

36- وإذ ترى أيضا أنه في الفترة الممتدة حتى عام 2014 تعد قرارات الجمعية⁽¹⁸⁾ وأعمالها التحضيرية اللاحقة، كما هو مبين في تقارير اللجنة إلى جمعية الدول الأطراف⁽¹⁹⁾ وغيرها من الأعمال

⁽¹⁴⁾ القرار ICC-ASP/18/Res.8.

⁽¹⁵⁾ الفقرة 14 من القرار ICC-ASP/11/Res.3.

⁽¹⁶⁾ الفقرة 14 من القرار ICC-ASP/11/Res.3، يشير القرار صراحة إلى القرار ICC-ASP/8/34، تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة، المرفق الثاني (الملكرة التفسيرية بشأن المدفوعات التي تسدد مرة واحدة).

⁽¹⁷⁾ المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/11/Res.3. (الملكرة التفسيرية بشأن المدفوعات التي تسدد مرة واحدة، الفقرة 2.

⁽¹⁸⁾ القرار ICC-ASP/18/Res.8 المدفوعات التي تسدد مرة واحدة للمباني الدائمة، في 25 آذار/مارس 2010؛ القرار ICC-ASP/11/Res.3 المؤرخ في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، المرفق الثاني (الملكرة التفسيرية بشأن المدفوعات التي تسدد مرة واحدة، التذييل الأول- المعايير المطبقة على اتفاق القرض، ومبادئ سداد المدفوعات مرة واحدة من الأنصبة المقررة (مقتطف) على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/7/Res.1 والتذييل الثاني - أمثلة: السداد مرة واحدة من قبل الدول/سيناريوهات حساب تمويل المشروع.

⁽¹⁹⁾ القرار ICC-ASP/8/34 تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة، في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، المرفق الثاني - (الملكرة التفسيرية بشأن المدفوعات التي تسدد مرة واحدة، في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

التحضيرية المتعلقة بها،⁽²⁰⁾ كلها تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام توافق الآراء الذي وضعته الدول الأطراف فيما يتعلق بالقرض المبرم مع الدولة المضيفة، والإعانة الواردة فيه وسداده،

37- وإذ تؤكد أن الدول الأطراف لا يمكن أن يُطلب منها تسديد القرض إلا بما يتوافق والاتفاق، كما تم تفسيره في سياق القرارات التي اعتمدها الجمعية، التي تم تنفيذها بحسن نية، ومن خلال الممارسة المستمرة للدول الأطراف،

38- وإذ تؤكد أيضاً أنه، في توافق مع الإطار القانوني المذكور، يُعتبر أي فرق بين الإعانة وبين الخصومات المطبقة في تنفيذ الاتفاق هو نتيجة لقرار يعبر عن استعداد جميع الدول الأطراف ومتخذ بتوافق الآراء،

39- توافق على الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة الرقابة في هذا الصدد،⁽²¹⁾

40- وإذ تشير إلى أن شروط قرض الدولة المضيفة تنص على أن دفع الفوائد يبدأ اعتباراً من وقت الاستخدام الأول للقرض،⁽²²⁾ وسوف يكون سداد رأس المال والفائدة تبدأ بعد انتهاء عقود الإيجار الحالية أو المستقبلية للمباني المؤقتة،⁽²³⁾

41- وإذ تشير أيضاً إلى أنه لا بد من ضمان السيولة اللازمة لسداد الفوائد ورأس المال لكامل فترة السداد، وأن الدول الأطراف التي لا تدفع اشتراكاتها في الوقت المناسب سوف تكون مسؤولة عن أي تكاليف متكبدة للوفاء بواجب سداد القرض، وأنه لا بد من إيجاد حل مالي مناسب للتصدي لهذه المخاطر،

دال- المقررات

1- التمويل

42- إذ تؤكد من جديد أن مبلغ 1.3 مليون يورو المستحق برسم العام 2013 سيتم تمويله من بتخصيص الفائض من عام 2014؛⁽²⁴⁾

43- تقرر أن المبلغ 4.3 مليون يورو المستحق برسم العام 2014 سيتم تمويله من خلال تخصيص الفائض من عام 2014 والفترات المالية اللاحقة؛

44- تؤكد من جديد أن الزيادة في النفقات التي تمت الموافقة عليها في عام 2015 ستمول باللجوء إلى احتياطات صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل؛⁽²⁵⁾

⁽²⁰⁾ لجنة الرقابة، الفريق الفرعي المعني بتمويل المشروع، في 26 أيار/مايو 2009.

⁽²¹⁾ القرار ICC-ASP/14/33. تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرات 58-72.

⁽²²⁾ المرفق الثاني (هـ) من القرار ICC-ASP/7/Res1.

⁽²³⁾ المرفق نفسه (و).

⁽²⁴⁾ على النحو الذي قضت به الفقرة 16 من القرار ICC-ASP/12/Res.2

45- توافق على أن السلف النقدية إلى غاية 5.6 مليون يورو لعامي 2013 و2014 فوق المبالغ المستحقة يمكن دفعها لميزانية المشروع من احتياطات المحكمة لتلبية أية احتياجات إلى مبالغ نقدية قبل توافر الفوائض المتعلقة بعام 2014 والفترات المالية اللاحقة بغرض تمويل مقررات 2013 و2014 المشار إليها أعلاه، كإجراء مؤقت وحذر من إجراءات الملاذ الأخير، وبجدول زمني متفق عليه للسداد. (26)

2- مراجعة الحسابات

46- تقرر أنه يجب إجراء مراجعة حسابات المشروع لعام 2015 بحيث تشمل في نطاقها حسابات المشروع إلى الوقت الذي تصبح فيه التكاليف نهائية، وهو ما يتوقع أن يكون بنهاية آذار/مارس 2016؛

3- الاشتراكات

47- تقرر أن؛

(أ) تجرى عملية إعادة حساب اشتراكات الدول الأطراف في ضوء التكاليف التي تمت مراجعتها وكامل مبلغ الإعانة المقدم من الدولة المضيفة بعد وقت قصير من 30 حزيران/يونيه 2016، بهدف التسوية النهائية للمدفوعات التي تسدد مرة واحدة وحتى تحظى جميع الدول الأطراف بمعاملة عادلة ونصفة،

(ب) يكون التقييم النهائي للاشتراكات على الأسس التي قامت عليها الصيغة المطبقة منذ عام 2009، بغض النظر عما إذا كانت الدول الأطراف اختارت التسديد مرة واحدة أم لا،

(ج) يجري حساب كامل مبلغ الإعانة، بغرض تسديد القرض، بما في ذلك الخصومات المطبقة على الدول الأطراف التي قامت بعمليات تسديد مرة واحدة، وفقا للصيغة المطبقة منذ عام 2009،

(د) يجب على المحكمة إرسال خطابات اشتراكات الدول الأطراف بمجرد الانتهاء من عمليات إعادة الحساب؛

(هـ) يُمدد آخر موعد للدول الأطراف التي اختارت بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 تسديد كل نصيبها المقرر أو جزءا منه في المشروع دفعة واحدة، إلى غاية 1 أيلول/سبتمبر 2016 لأداء المدفوعات التي تم التعهد بها،

(و) ينبغي للدول الأطراف التي اختارت بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 سداد كل نصيبها المقرر أو جزءا منه في المشروع دفعة واحدة التشاور مع مدير المشروع وذلك لتحديد مواعيد لها، مع الأخذ

(25) على النحو الذي قضت به الفقرة 3 من القرار ICC-ASP/13/Res.6.

(26) المرجع نفسه ، الفقرة 17.

يعين الاعتبار أن عمليات السداد مرة واحدة⁽²⁷⁾ يجب أن تُردّ بالكامل في موعد لا يتجاوز 1 أيلول/سبتمبر 2015 أو في أي تاريخ سابق،

(ز) الدول الأطراف التي اختارت الدفع مرة واحدة ولم تف بهذا الخيار، كلياً أو جزئياً، وذلك في الموعد النهائي المحدد في 1 أيلول/سبتمبر 2016 ستفقد تلقائياً الفرصة للدفع مرة واحدة لأي مبلغ غير مسدد؛

(ح) الاشتراكات غير المسددة بالنسبة إلى الدول الأطراف التي اختارت سداد القرض أو حصلت على القرض نتيجة عدم مطابقة الموعد النهائي للسداد مرة واحدة في 1 أيلول/سبتمبر 2016، يجب أن تعامل على أنها متأخرات؛

رابعاً- جدول الأنصبة المقررة

48- إذ تشير إلى أن الجمعية أحاطت علماً في دورتها الثالثة عشرة⁽²⁸⁾ بتوصيات المراجع الخارجي ولجنة الميزانية والمالية التي تنص على أن دفع اشتراكات الدول الأطراف لمشروع المباني الدائمة يكون على أساس جدول الأنصبة المقررة التي تسري على الفترة 2013-2015⁽²⁹⁾

49- وإذ ترى أنه بناء على اتفاقية القرض المبرمة مع الدولة المضيفة، وافقت الجمعية منذ بداية المشروع⁽³⁰⁾ على أن تحدّد الاشتراكات استناداً إلى الجدول المطبق بمجرد أن تُعرف التكلفة النهائية للمشروع ومبلغ الإعانة التي تقدمها الدولة المضيفة (في عام 2016)،⁽³¹⁾ بطرح الإعانة من رأس المال؛

50- وإذ ترى أيضاً، مع ذلك، أن المذكرة التفسيرية للقرار ICC-ASP/11/RES.3 الصادر عام 2012 أشارت إلى أن جدول الأنصبة المقررة سيكون الجدول المطبق عند الانتهاء من المشروع (كانون الأول/ديسمبر 2015)، دون تغييرات أخرى؛⁽³²⁾

⁽²⁷⁾ انظر أيضاً القرار ICC-ASP/13/Res.3، المرفق الثاني، المذكرة التفسيرية التي توضح مبادئ السداد مرة واحدة فيما يتعلق بالمعايير المطبقة على اتفاق القرض بما في ذلك ما يخص الدول الأطراف التي قد تختار خيار الدفع مرة واحدة، أو سداد مدفوعاتها بعد أن يكون تقييم قرض الدولة المضيفة قد تم وبدأ دفع الفوائد.

⁽²⁸⁾ الفقرة 20 من القرار ICC-ASP/13/Res.2.

⁽²⁹⁾ الفقرة 64 من القرار ICC-ASP/12/Res.15.

⁽³⁰⁾ القرار ICC-ASP/7/Res.1. المرفق الثالث، مبادئ سداد المدفوعات مرة واحدة من الأنصبة المقررة، الفقرة 5: حالما تحدد التكلفة النهائية للمشروع ومقدار الدعم الذي ستمنح الولة المضيفة، فإن قيمة الأنصبة التي دفعت دفعة واحدة ستعدل"، والفقرة 7: "سيأخذ التعديل [...] الذي ستحدد قيمته مع نهاية المشروع [...] بعين سلم الحصص التي تدفع للميزانية العادية للمحكمة المنطبق زمن تحديد التكلفة النهائية للمشروع."

⁽³¹⁾ ICC-ASP/8/Res.8 (الفقرة 3)؛ ICC-ASP/12/Res.3 (الفقرة 17)؛ ICC-ASP/12/Res.2 (الفقرة 25)؛

ICC-ASP/13/Res.2 (الفقرة 21)، كل هذه القرارات تنص على أن

⁽³²⁾ القرار ICC-ASP/11/Res.3، المرفق الثاني، المذكرة التفسيرية بشأن الدفع مرة واحدة، الفقرة 2(ب) نصت على أن التغييرات في جدول الأنصبة المقررة بعد الانتهاء من المشروع (كانون الأول/ديسمبر 2015) لن تطبق على حساب الاشتراكات المقررة للدول في المشروع.

51- تقرر أن سداد اشتراكات الدول الأطراف للمباني الدائمة يجب أن يجري على أساس جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الفترات [2015-2013] [2018-2016].

خامسا- إعداد التقارير المالية

52- تكرر طلبها مدير المشروع أن يقدم، من خلال لجنة الرقابة، ولنظر الجمعية في دورتها الخامسة عشرة، تقريرا مفصلا ومنفصلا عن نفقات أنشطة البناء والانتقال،⁽³³⁾ إلى جانب البيانات المالية للمشروع؛

سادسا- استراتيجية مراجعة الحسابات

53- ترحب بالنهج الشامل والدقيق الذي اتبعه المراجع الخارجي للحسابات (ديوان المحاسبة) في مراجعة حسابات وأداء المحكمة، الذي يتضمن النطاق الكامل لمشروع المباني الدائمة،⁽³⁴⁾ وتحيط علما بالتوصيات الواردة في البيانات المالية عن الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014.⁽³⁵⁾

سابعا- ملكية المباني الدائمة

ألف- فوائد الملكية

54- إذ تشير إلى طلبها بأن تتأكد لجنة الرقابة والمحكمة من تناول فوائد الدول الأطراف فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالوصول إلى المباني، وأن تقدم اللجنة في الدورة الرابعة عشرة للجمعية اقتراحا للدول الأطراف عمت تمثله ملكية المباني الدائمة من فوائد للجمعية؛

55- وترحب باقتراح لجنة المراقبة بأن المسائل المتعلقة بتعزيز وصول الدول الأطراف إلى المباني (مثل طرق الوصول ومواقف السيارات والفحص الأمني، والشارات) واستعمالها (مثل، غرف الاجتماعات أو لدعم الوفود، وقاعة محكمة قابلة للتحويل) في المرحلة الراهنة من خلال المشاورات بين الأجهزة المختصة التابعة للجمعية والمحكمة؛

56- وإذ تحيط علما بأن النقطة الأكثر ملاءمة مستقبلا لتناول هذه المسائل أو غيرها ذات الصلة بالدول يمكن أن تحددها الجمعية، مع الأخذ في الاعتبار أيضا ولاية الهيكل الإداري الجديد.

⁽³³⁾ الفقرة 148 من القرار ICC-ASP/12/15.

⁽³⁴⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... 2012 (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 82.

⁽³⁵⁾ ICC-ASP/13/12.

باء- اشتراكات الدول الأطراف الجديدة

- 57- إذ توضع في اعتبارها أنه وُفرت للمحكمة المباني الدائمة التي ساهمت في تكاليفها كل الدول الأطراف بالتساوي، وأن مبدأ المساواة في السيادة للدول يتطلب ألا يتغير هذا الوضع في المستقبل، وذلك لتجنب أن تستفيد مستقبلاً دول أطراف من أصول يمكن ألا تكون قد ساهمت فيها،
- 58- وإذ تقرر بأن قرار الانضمام إلى نظام روما الأساسي لن يستند إلى التكاليف التي يمكن أن تشارك بها الدول الأطراف المستقبلية مع الأطراف الحالية لتحمل مسؤوليات عضويتها،
- 59- تقرر أن اشتراكات الدول الأطراف الجديدة، في وقت انضمامها إلى نظام روما الأساسي، تحسب في ضوء التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة المقررة على النحو المفصل في المرفق الرابع.

جيم- الهيكل الإداري

- 60- إذ ترى أن هناك حاجة إلى قرار من الجمعية في هذه المرحلة حتى يمكن البدء في استخدام تلك المباني في ظل توجيه السياسة العامة الواضح والقاطع الضروري لوضع إطار الإدارة الصحيح والعلاقة بين الدول الأطراف والمحكمة، وكذلك لمواصلة الاستعدادات حتى تعتمد قيمة الأصول على توقعات معقولة لتمويل،
- 61- تقرر إنشاء هيكل إداري جديد للمباني الدائمة، يشمل لجنة المباني من الدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة للجمعية لتوفير الرقابة الاستراتيجية على المباني الدائمة، وفقاً للمرفقين الخامس والسادس من هذا القرار.

ثامن- التكلفة الإجمالية للملكية

- 62- إذ تؤكد أن مسؤولية الملكية للدول الأطراف على المباني الدائمة تشمل الحفاظ على قيمة الأصول على مستوى وظيفي مناسب طوال حياتها، وأن إجراءات استبدال الأموال الثابتة بحاجة إلى التخطيط لها وتمويلها في إطار منظم، وفي سياق سياسي ومالي مستدام؛
- 63- وإذ ترى أن لجنة الرقابة استعرضت نتائج فريقها العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية، برئاسة مدير المشروع، الذي أوصى بنهج متعدد السنوات، وهو ما يبدو الأكثر فائدة من الناحية التقنية، حيث يتم تنظيم الصيانة واستبدال الأموال الثابتة على المدى الطويل من خلال مقاول رئيسي، سيتم تقلص موارد تبلغ حوالي 300 مليون يورو في خمسين عاماً من خلال الاشتراكات السنوية المسقّفة في صندوق، والحوكمة تكفلها الآليات القائمة (الجمعية، لجنة الميزانية والمالية، المراجع الخارجي)؛
- 64- وإذ تشير إلى أن لجنة الرقابة انتهت من أعمالها على التكلفة الإجمالية للملكية، وبناء على رأي لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين، رفعت تقريراً مفصلاً إلى الجمعية،
- 65- وإذ تنظر في توصيات لجنة الرقابة على الإدارة، والتنظيم، والتكاليف، وتمويل استبدال الأموال الثابتة للمباني الدائمة؛

- (أ) ينبغي ضمان حوكمة المباني الدائمة من خلال هيكل يسمح للدول الأطراف بالإبقاء على سيطرتها على القرارات الاستراتيجية التي من شأنها أن تؤثر على تكلفة المباني، وسير علمها، وقيمتها؛
- (ب) يتطلب تنظيم الصيانة واستبدال الأموال الثابتة في المباني الجديدة بمرحلة انطلاقٍ تتسم بالمهنية. وبينما يتطلب هذا الأمر الاستعانة بمصادر خارجية، سيكون على المحكمة مع مرور الزمن الاضطلاع بمسؤوليات استراتيجية، وأن تكون قادرة على القيام بجزء من الأنشطة المطلوبة في داخلها، وذلك لمواصلة تقليص مواردها وتحقيق زيادة الكفاءة ووفورات موضوعية من خلال الاستفادة الكاملة من مواردها.
- (ج) تحتاج التكاليف الكبيرة التي قدرها الفريق العامل على المدى الطويل إلى مراجعة في ضوء الممارسة المقبولة في القطاع العام الدولي، فقط؛
- (د) لن يكون تمويل تكاليف المباني على المدى الطويل عن طريق صندوق بالنطاق والغرض المقترحين من الفريق العامل خياراً قابلاً للتطبيق من الناحية السياسية،
- (هـ) تقترح اتخاذ قرار بشأن الموارد من خارج الميزانية (الفائض السنوي، واشتراكات الدول الأطراف الجديدة) من المتوقع أن يغطي على المدى المتوسط على الأقل المعدلات الدنيا إلى المتوسطة من طفرات التكلفة. ومع ذلك، فإن الأمن المالي الكامل يتطلب معالجة تمويل الأحداث الأربعة الرئيسية المتوقعة على المدى الطويل المتوقعة على مدى السنوات الخمسين المقبلة استبدال الأموال الثابتة في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، بما أن القضية ليست ذات طبيعة استعجالية ولا تنزل هناك حاجة إلى مزيد من العمل لوضع آلية تمويل مستدامة بطريقة مأمونة، فإن اللجنة توصي بأن يتم تحليل الاستخدام المستدام للموارد المدرجة في الميزانية (الاشتراكات المقررة) جنب إلى جنب مع مراجعة التكاليف في الفترة 2016-2019.
- 66- وإذ تذكر بتفويضها للمحكمة تمديد عقود الصيانة التي يقدمها المقاول الرئيسي خلال السنة الأولى بعد تسليم المباني الدائمة، لفترة تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، وذلك لإتاحة الوقت الكافي للمحكمة لتحضير استراتيجياتها للصيانة والعقود مستقبلاً على المدى الطويل؛
- 67- وإذ تقر بأن التكاليف التالية ستُدرج في الميزانيات السنوية للمحكمة:
- (أ) التكاليف التشغيلية، بما في ذلك المرافق والتنظيف وتكاليف الموظفين،
- (ب) الخدمات اللازمة لتشغيل المباني (مثل التحويل المؤقت لقاعة المحكمة الأولى لاستخدامها لأغراض تتعلق بجمعية الدول الأطراف)،
- (ج) تكاليف إدارة المرافق الأخرى.
- 68- ترحب بالنهج المتبع في التكلفة الإجمالية للملكية الوارد في تقرير لجنة الرقابة، وتوافق على القرار الوارد في المرفق الثاني من هذا القرار؛
- 69- وتقرر ما يلي:

(أ) الإدارة. ينبغي ضمان إدارة المباني الدائمة من خلال لجنة المباني، بهدف الإبقاء على الرقابة على القرارات الاستراتيجية التي من شأنها أن تؤثر على تكلفة المباني، وسير علمها، وقيمتها؛

(ب) التنظيم. يجري تنظيم الصيانة وعمليات استبدال الأموال الثابتة في مرحلة الانطلاق ولفترة 10 سنوات أولى، تبدأ في 2018، على أسس نموذج المقاول الرئيسي. وسيكون على المحكمة مع مرور الزمن الاضطلاع بمسؤوليات استراتيجية، وأن تكون قادرة على القيام بجزء من الأنشطة المطلوبة في داخلها، بما في ذلك إدارة الصيانة والاستراتيجية، وذلك تحقيق زيادة الكفاءة ووفورات موضوعية؛

(ج) تقديرات التكاليف، يتم تنقيحها من خلال استعراض جدي للتكلفة تجرته لجنة المباني في الفترة 2017-2019 على النحو التالي:

(1') تطبيق ممارسات القطاع العام الدولي. ولن تؤخذ الممارسة في القطاع الخاص في الحسبان،

(2') يجب أن يستند هذا الاستعراض إلى الخبرة التي يجري تطويرها في مقر المنظمة الدولية الرئيسية، لا سيما في جنيف وفيينا،

(3') يجب أن تتبع حياة الأصول ومستوى الصيانة (درجات الحالة) تجربة القطاع العام الدولي بدقة.

(4') لا تُدرج أي تكاليف لاستبدال الأموال الثابتة في السنوات العشر الأولى، حتى عام 2026،

(5') ينبغي إدراج التكاليف المنقحة في الخطط المتوسطة الأجل؛

(د) التمويل. ينبغي أن تُستخدم الموارد من خارج الميزانية، بما في ذلك الفائض السنوي واشتراكات الدول الأطراف الجديدة، لتمويل تكاليف استبدال الأموال الثابتة. وينبغي أن يعوض الفائض الناجم عن الزيادة المفرطة في سداد الاشتراكات في المباني الدائمة الاشتراكات المستقبلية المستحقة على الدول الأطراف نفسها على المدى الطويل مقابل تكاليف استبدال الأموال الثابتة على المدى الطويل. وهناك حاجة إلى إجراء تحليل للاستخدام المستدام للموارد المدرجة في الميزانية (الاشتراكات المقررة) أو الأدوات المالية الأخرى (بما في ذلك القروض) لتوفير الأمن المالي الكافي لاحتياجات استبدال الأموال الثابتة، إلى جانب استعراض التكلفة، في الفترة 2017-2019. ولا يعد إنشاء صندوق بنطاطٍ وغرض اقتراحهما الفريق العامل خياراً قابلاً للتطبيق من الناحية السياسية.

(هـ) عمليات التصليح العاجلة. بناءً على طلب لجنة المباني، يمكن تقديم سلف نقدية من احتياطات المحكمة لغرض التدابير الاستبدال العاجل للأموال الثابتة وبغية تلبية أي احتياجات نقدية قبل توافر الموارد غير المدرجة في الميزانية (الفائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة)، كإجراء مؤقت وحذر من إجراءات الملاذ الأخير، لفترة محدودة، وبجدول زمني متفق عليه للسداد.

70- تطلب من لجنة الرقابة، استنادا إلى تقريرها الذي رفعته إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية، مواصلة إعداد سيناريوهات مالية مستدامة، بما في ذلك استخدام موارد الميزانية والموارد غير المدرجة في الميزانية وكذلك أي قروض، ليتم صقلها أكثر في الفترة 2017-2019 في ضوء عملية استعراض التكلفة التي ستقوم بها لجنة المباني.

71- تطلب أيضا من لجنة الرقابة تفعيل جميع جوانب الاستراتيجية بشأن التكلفة الإجمالية للملكية الواردة في تقريرها؛

72- ترحب مع التقدير بما قدمته العديد من الدول الأطراف من تبرعات بأعمال فنية إلى المباني الدائمة.

تاسعا- مسؤوليات الإدارة

73- تطلب من لجنة الرقابة الاستمرار في تقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى المكتب وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة.

74- تعتمد القرار الحالي ومرفقاته.

المرفق الأول

توقعات التدفقات النقدية لفترة 2015 - 2016

المجموع	تشرين الأول/أكتوبر 2016		تشرين الثاني/نوفمبر 2015		كانون الأول/ديسمبر 2015		كانون الثاني/يناير 2016		شباط/فبراير 2016		آذار/مارس 2016		حزيران/يونيو 2016		تشرين الأول/أكتوبر 2016	
	القروض والودائع															
	572 506	1 512 524	477 061	554 611	16 195	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	309 150
الرصيد النقدي الافتتاحي																
	1 485 260															
المبالغ النقدية المسحوبة																
مشروع البناء+الانتقال	185 223 981	2 774 722	8 578 355	1 022 450	5 338 416	73 076	-	-	-	-	-	-	-	-	989 000	*204 000 000
الفوائد على المبالغ المسددة																
تاريخ السحب = تاريخ وصول القرض إلى حساب المحكمة المصرفي	200 000	5 200 000	5 492 892													
احتياجات التمويل الأخرى	85															
الرصيد النقدي	- 0	309 150	343 119	343 119	16 195	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	343 119	- 0

*حسب التكاليف النهائية التقديرية البالغة 204 مليون يورو.

** الحد الأقصى التقديري لاستخدام القرض حسب جدول الأنصبة و الصيغة الجاري العمل بها.

***حسب التكاليف النهائية التقديرية البالغة 204 مليون يورو.

مقرر بشأن التكاليف الإجمالية للملكية

أولاً - مقدمة

1- تشمل التكاليف الإجمالية للملكية التي تقع على الدول الأطراف للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية التكاليف التالية:

- (أ) التكاليف المالية (تمويل أنشطة البناء والانتقال). ويجب أن تتحمل الدول الأطراف هذه التكاليف كل على حدة، بسداد الحصة التي تقع عليها من القرض مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة، إن لم تكن قد سددت حصتها في المشروع مقدماً (المبالغ المسددة دفعة واحدة)،
- (ب) تكاليف التشغيل (التكاليف المرتبطة بتشغيل المباني في الأعمال اليومية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالطاقة، مثل الغاز والكهرباء وإمدادات المياه). وهذه التكاليف (ستظل) تدرج في الميزانيات المقترحة السنوية،

(ج) الصيانة على المدى الطويل (الوقائية والتصحيحية) واستبدال الأصول الثابتة (الاستثمارات لاستبدال أجزاء من المبنى التي تؤثر تأثيراً كبيراً على التكاليف).

2- والمباني الدائمة هي أهم أصول المحكمة، وينبغي الحفاظ على قيمتها على مستوى مناسب لتؤدي وظيفتها طوال العمر الافتراضي المتعلق بها. ونظراً لانخفاض قيمة الأصول من اللحظة التي سينتهي فيها مشروع البناء، ينبغي اعتماد حل مناسب لإدارة وتمويل عمليات الصيانة واستبدال الأصول الثابتة الطويلة الأجل بمجرد اتاحتها للمحكمة. ونظراً لتأثير تكاليف استبدال الأصول الثابتة على عمر المباني وحجم المصالح المالية المعنية، فإن الحل لهذه المسألة على ما يبدو سيكون في غاية الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للدول الأطراف عندما ستقوم بتقييم ملكيتها للمباني الدائمة التي قدمتها كمقر للمحكمة. ومن شأن أهمية هذا البند في حد ذاته أن يتطلب من الدول الأطراف النظر في أثر هذه المسألة طوال العمر الافتراضي للمباني.

3- ورغم توافر الاستنتاجات النهائية "التقنية" لهذه المسألة⁽¹⁾، لم تُبد اللجنة موقفها حتى الآن⁽²⁾، نظراً للآثار السياسية الحساسة المترتبة على المقترحات الواردة. وبناء على المشورة التي تلقتها اللجنة من

⁽¹⁾ CBF/24/20، التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة، المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2015، المرفق السادس "الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة للملكية - مشورة شاملة: كيفية تنظيم وتمويل استبدال الأصول الثابتة".

⁽²⁾ CBF/24/20، التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة، المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 50: "كما ذكر في بداية هذه العملية، رأت اللجنة مبدئياً أن المسألة ستقرر في النهاية على أساس الجدوى السياسية لكل من الخيارات التقنية المقدمة. وفي هذا الصدد، على اللجنة أن تواصل النظر في الخيارات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة للملكية في ضوء العوامل المعنية للحفاظ على قيمة المباني، ووظائفها، فضلاً عن الخطط التي تكون الدول الأطراف مستعدة لقبولها لإدارة وتمويل استبدال الأصول الثابتة وعمليات الصيانة الطويلة الأجل".

لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين، تقدم اللجنة الآن توصيتها النهائية إلى الجمعية لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة⁽³⁾.

ثانياً - التقييم "التقني"

4- في عام 2013⁽⁴⁾، أنشأت اللجنة⁽⁵⁾ الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية ("الفريق العامل")، وأوكلت إليه التقييم التقني للخيارات الممكنة لتمويل تكاليف تشغيل وصيانة المبنى، بما في ذلك أية خيارات لمساهمة الدول الأطراف في المستقبل في تكاليف المشروع. واختتم الفريق العامل، برئاسة مدير المشروع⁽⁶⁾، الاعتبارات التقنية بتقرير نهائي⁽⁷⁾.

5- وأسدى الفريق العامل للجنة مشورةً تركّز على ضمان وظائف المبنى، والحفاظ على قيمة الاستثمار. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم النظر في خيارات تتعلق بالنموذج التنظيمي، واستراتيجية التمويل والإدارة، واشتراكات الدول الأطراف الجديدة في مشروع البناء. وباختصار، تصور الفريق العامل جدولاً زمنياً لتكاليف استبدال الأصول الثابتة على مدى 50 عاماً، واقترح الحلول التالية:

(أ) الاستعانة بمصادر خارجية، بالتعاقد مع مقال عام للصيانة في المستقبل، ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 2017،

(ب) تمويل التكاليف المقدرة لاستبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل بإنشاء صندوق لإدارة حوالي 300 مليون يورو المكشوفة على مدى 50 سنة، مع اشتراكات سنوية مسقّفة عند 4.3 مليون يورو، بحيث يتم تجنب عمليات التسديد دفعة واحدة من الدول الأطراف في النفقات ذات الصلة بالسنوات المالية،

(ج) تنظيم العملية في نطاق الهياكل العادية للإدارة والإشراف (المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية، وجمعية الدول الأطراف)، دون إنشاء هيئة إدارية دائمة بممثلين من الدول الأطراف.

⁽³⁾ المرجع نفسه، الفقرة 51: "تعترم لجنة الرقابة إنجاز عملها على التكاليف الكاملة للملكية في عام 2015، عندما استلّقى المشورة من لجنة الميزانية والمالية. وستقدم اللجنة بعد ذلك مشروع توصية إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة الميزانية والمالية للحصول على مشورتها النهائية، ليتسنى لها تقلّم توصيتها النهائية إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية لكي تتخذ قراراً بشأن هذه المسألة".

⁽⁴⁾ بموجب الفقرة 8 من القرار ICC-ASP/11/Res.3.

⁽⁵⁾ لجنة الرقابة، اختصاصات الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة للملكية، 19 آذار/مارس 2013.

⁽⁶⁾ وقد شارك في أعمال الفريق العامل أيضاً المدير الإداري للمشروع (الخبير الاستشاري لمكتب مدير المشروع)، والمحكمة، وخبير عيّنته اللجنة، وأعضاء اللجنة.

⁽⁷⁾ تقرير الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة للملكية - مشورة شاملة: كيفية تنظيم وتمويل استبدال الأصول الثابتة، المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015.

ثالثاً- التحليل والحلول المقترحة من اللجنة

ألف- مستوى السياسات

1- العوامل العامة

- 6- حللت اللجنة، التي شاركت في جميع مراحل الأنشطة التي قام بها الفريق العامل، الحلول التي اقترحتها الفريق العامل بعناية، ولاحظت ما يلي:
- (أ) أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الجدوى السياسية من إنشاء صندوق على نطاق واسع، أساساً بسبب المخاطر التنظيمية والمالية المرتبطة بتولي المحكمة الجنائية الدولية تشغيل هذا الصندوق، والتكاليف المتعلقة بإدارته⁽⁸⁾؛
- (ب) في حين يعكس تمويل التكاليف المستقبلية على المدى الطويل مقدماً بعض الممارسات في القطاع الخاص، لا توجد مؤشرات واضحة لتطبيق مثل هذه المعايير العالية في القطاع العام الدولي؛
- (ج) أعربت الدول الأطراف عن عزمها القيام بدور أساسي في إدارة المباني الدائمة في المستقبل، بما في ذلك بممارسة وظيفة الرقابة الموضوعية في جميع القضايا المتصلة بالملكية، مثل الصيانة على المدى الطويل وتكاليف استبدال الأصول الثابتة في المبني؛
- (د) تشارك جميع الدول الأطراف على حد سواء في تكاليف ملكية المباني، ومن الإنصاف والمساواة في المعاملة أن تشارك الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي أيضاً في التكاليف التي تتكبدتها الدول الأطراف للاستفادة من المباني بصورة دائمة؛
- (هـ) تشير تجارب المنظمات الدولية الأخرى إلى أنه يمكن عدم المطالبة بتكاليف لاستبدال الأصول في السنوات العشر الأولى؛⁽⁹⁾
- (و) أن تؤخذ تجربة اللجنة في التكاليف الإجمالية للمباني الدائمة في الحسبان، فيما يتعلق بمتطلبات المستخدمين وتأثيرها على التصميم وعلى تطور التكاليف في الاعتبار، فضلاً عن دور الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- (ز) ما دامت التكاليف الطويلة الأجل التي يتوقعها الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية مجرد تقديرات - تتطلب رسداً منتظماً وتدقيقاً في الوقت المناسب، وكذلك تقيماً أفضل من خلال هيكل إداري دائم- ينبغي أن تظل الحدود القصوى للتكاليف المتوقعة نموذجاً للعمل فقط.

⁽⁸⁾ CBF/24/20، التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة، المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 50، أعلاه، الحاشية 2.

⁽⁹⁾ الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية، الزيارة إلى جنيف في 25 أيلول/سبتمبر 2013 والزيارة إلى فيينا (المركز الدولي) في نيسان/أبريل 2014.

الدروس المستفادة

7- حددت اللجنة الدروس المستفادة التالية التي ينبغي أن يعتمد عليها قرار الجمعية بشأن إدارة المباني الدائمة في المستقبل والحفاظ عليها على المدى الطويل:

(أ) الحفاظ على الدور المتعلق بالملكية والشعور به في جميع المراحل:

'1' لما كان الوفاء بولاية المحكمة يعتمد على الدعم المقدم من الدول الأطراف، ينبغي أن تظل هذه الدول مقتنعة بأن المباني التي تقدمها للمحكمة تتفق أيضا مع توقعاتها. والمتطلبات التي لا يُفهم بشكل موضوعي أنها ضرورية للمحكمة من أجل تحقيق رسالتها قد تؤثر على الدعم المقدم من الدول الأطراف، وتساهم في خلق بيئة سلبية سياسيا بشأن المحكمة؛

'2' التواصل المناسب أمر ضروري، ولكن ينبغي أن يؤدي إلى محتويات معقولة وقابلة للقياس، بما يتماشى مع كل من البيئة الدولية التي تمثل المحكمة جزءاً منه، والمعايير المقبولة في المنظمات الدولية الأخرى؛

'3' قيام الدول الأطراف بدور فعال لضمان الاتساق بين المباني ومهمة المحكمة جزء أساسي من المسؤوليات والحقوق المتصلة بالملكية. ويلزم بالتالي أن تنشئ الجمعية هيئة رقابة فعالة.

(ب) المتطلبات هي التي تحدد التكاليف النهائية:

'1' ما دامت التغييرات في المتطلبات على المدى المتوسط والمدى الطويل حتمية - ولا يمكن التنبؤ بالتطورات في تكلفتها - ستميل التكلفة النهائية إلى تجاوز التوقعات، وقد لا تتناسب أيضا مع قيود الميزانية وموقف الدول الأطراف؛

'2' عندما وضع مشروع البناء، وافقت الدول الأطراف على مراعاة متطلبات المحكمة في ملامح التصميم دون تدخل للسياسات، وعلى أن تكون الإدارة مسؤولة عن مراقبة الآثار المترتبة على هذه المتطلبات. وطوال المشروع، أدت المتطلبات المعتمدة إلى زيادة الضغوط على موارد الميزانية. ولا يمكن تقييم التكلفة الفعلية للتغييرات في المتطلبات - رغم كونها محايدة من حيث التكلفة في المرحلة ذات الصلة لتعويضها بوفورات أو تخفيضات أخرى - إلا في نهاية المشروع. وفي المراحل الأخيرة من المشروع، أصبحت الزيادات في الميزانية حتمية ولم ترحب بها الدول الأطراف؛

'3' بمجرد الموافقة على جميع المتطلبات في المراحل الأولى، ستظل الموارد المالية اللازمة للتكيف مع التعديلات التي قد تكون ضرورية أو التي لا يمكن تجنبها في مراحل لاحقة (بسبب تعديل اللوائح المحلية) محدودة، وعندئذ قد يؤدي موقف أكثر صرامة في الميزانية إلى فرض قيود على وظائف المباني.

(ج) لا بد من المراجعة لتحقيق رقابة الفعالة:

- '1' لضمان تحقيق أهداف الجمعية المتعلقة بالملكية، ينبغي أن تمارس الدول الأطراف على الدوام رقابة فعالة على العمليات اللازمة لضمان قيمة الأصول وقابليتها للعمل؛
- '2' إذا اقتضت وظائف الرقابة على المراقبة والإبلاغ - عن طريق التحقق من التطورات التي تطرأ على أي إطار قائم للتوجيه من أجل إخطار الجمعية بأي انحراف في هذا الإطار و/أو الغرض من طلب موارد إضافية- لن تتحقق توقعات الدول الأطراف المتعلقة بالملكية؛
- '3' وفي هذا الصدد، ينبغي تحديد دور الدول الأطراف بشكل واضح باعتباره مشاركة فعالة في العملية، ولا سيما في الموافقة أو عدم الموافقة على الأطر والشروط والخطط، وكذلك على الإجراءات والنفقات الأخرى المقترحة، فضلا عن مراجعة الطلبات المقدمة وتنفيذها. فأى هيئة من هيئات الرقابة التي لا تتمتع بصلاحيات كافية للسيطرة على مضمون عملها ستكون عاجزة أيضا عن ضمان الأهداف التي قد يُطلب منها تحقيقها؛
- '4' وينبغي أن تطلب هيئة الرقابة إلى الدول الأطراف القيام بدور أكثر نشاطا لتمكينها من متابعة عملية تحديد الاحتياجات وتقدير تكلفتها.

3- الاتساق الإداري

- 8- بناء على ما سبق، تقر اللجنة بأن الهيكل الإداري المقبل للمباني الدائمة ينبغي أن يعتمد على المفاهيم والميزات الرئيسية التالية⁽¹⁰⁾:
- (أ) هيئة تمثيلية للدول الأطراف على النحو التالي:
- '1' التشكيل: ممثلون للدول الأطراف، على مستوى السفراء، ومن الأفضل أن يكونوا متمتعين بالخبرات اللازمة؛ وستعقد الاجتماعات على أساس فصلي، أو حسب الاقتضاء؛
- '2' المراقبون: ممثلو الدول غير الأطراف، والمحكمة، وآليات الضمان التابعة للجمعية (المراجع الخارجي للحسابات، والمراجع الداخلي للحسابات، ولجنة الميزانية والمالية، وآلية الرقابة المستقلة)؛
- '3' الخبراء: توافر خبراء تقنيين مؤهلين مستقلين وخبراء قد ترغب الدول الأطراف في إسهامهم، من الأفضل على أساس طوعي؛
- '4' الولاية: باسم الجمعية، المراقبة والإشراف على العمليات المتعلقة بممارسة حقوق ومسؤوليات الملكية، بما في ذلك
- التكلفة على المدى الطويل، ووظائف وقيمة المباني (التكلفة الكاملة للملكية)، وعلى وجه الخصوص

⁽¹⁰⁾ المرفق الخامس.

- التدقيق والتحقق من الافتراضات والتقديرات المتعلقة بالمتطلبات والتكاليف المقبلة،
- إعداد خطط الصيانة واستبدال الأصول الثابتة على المدى المتوسط، وكذلك أي اقتراح إضافي بشأن وسائل التمويل، بما في ذلك القروض، التي ستقدم إلى الجمعية من أجل اعتمادها،
- تحديد المسائل المتعلقة بملكية الدول الأطراف، واعتماد الحلول الاستراتيجية،
- تقديم مقترحات إلى الجمعية لإيجاد حلول لهذه المسائل التي قد يكون لها آثار مالية أو سياسية تتجاوز ولايتها،
- إعداد المزيد من القرارات الصادرة عن الجمعية لتدقيق الإطار الإداري وتكييفه وتنفيذه؛
- السلطة: السيطرة الفعالة على العمليات، أي اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشأن إنشاء وتنفيذ وأداء البرنامج والميزانية البرنامجية، بما في ذلك عن متطلبات المستخدمين، مع الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات كافية ومفصلة،
- دور الضمانات الأخرى: كل من لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات، في إطار ولايتهما، لتقديم المشورة والتوصيات إلى هيكل الإدارة؛
- '5' الممارسة العملية: الاعتماد على ممارسة لجنة الرقابة والدروس المستفادة منها التي أقر بها المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية كعامل إيجابي في إنجازات مشروع المباني الدائمة⁽¹¹⁾؛

(ب) المقاول الرئيسي:

يتم التعاقد معه تحت سلطة مجلس الإدارة، بالتشاور مع المحكمة. وينبغي أن يتكيف نطاق العقد، في فترة السنوات العشر القادمة، مع التطورات في الموارد الداخلية، بناء على إمكانيات وحدة إدارة المرافق، والإدارة الاستراتيجية لمدير مكتب المشروع، عند تعيينه.

(ج) مدير مكتب المشروع:

'1' يتم تعيينه عن طريق مجلس الإدارة، ويبقى تحت سلطته الكاملة، في المناسبات الكبرى لاستبدال الأصول الرأسمالية. وبناء على جدول استبدال الأصول الثابتة⁽¹²⁾ ورهنا باستعراضه على مدى السنوات العشر الأولى، إنشاء مكتب مدير المشروع الذي سيكون إجراء مطلوباً وفعالاً من حيث التكلفة للدول الأطراف للسيطرة على التكاليف الكبرى لاستبدال الأصول الثابتة في أربع أو خمس مناسبات فقط على مدى خمسين

⁽¹¹⁾ ICC-ASP/14/12، تقرير مراجعة الحسابات عن الإبلاغ المالي وإدارة مشروع المباني الدائمة، السنة المالية 2014، المؤرخ في 4 آب/أغسطس 2015، الفقرة 117؛ ICC-ASP/14/15، تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين، المؤرخ في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة 173.

⁽¹²⁾ CBF/24/20، التقرير المؤقت بشأن أنشطة لجنة الرقابة المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2015، التذييل الأول.

عاما (2036، و2041، و2051 و2056). ولهذا الغرض، يمكن تعيين مدير مكتب المشروع ("المدير") قبل مشاريع الاستبدال المتوقعة بوقت كاف للاستفادة من الاستعدادات التي يقوم بها المقاول الرئيسي وبالتعاون مع المحكمة، تحت إشراف هيئة تمثل الدول الأطراف، وبدعم من خبرائها. واستنادا إلى الخبرة في مشروع البناء، وبالنظر أيضا إلى النطاق الضيق لمشروع استبدال الأصول الثابتة (على الرغم من طبيعته الرئيسية)، من المفترض أن يتم تعيين مدير ومكتبه قبل سنتين من القيام بكل مشروع من مشاريع الاستبدال الكبرى الأربعة المتوقعة. وسيمول المكتب بعد ذلك، بالكامل لمدة أقصاها خمس سنوات، بحد أقصى يبلغ في المتوسط 250 000 يورو في السنة، مع مراعاة أوجه التآزر مع المقاول الرئيسي والمحكمة،

'2 وظائف الإدارة الداخلة في نطاق النشاط المشار إليه في الولاية مع توفير معلومات كاملة في وقت مبكر إلى مجلس الإدارة، من أجل اتخاذ القرارات المناسبة والإذن بالنفقات.

(د) العلاقة مع المحكمة:

تندرج إدارة المرافق خارج نطاق الصيانة واستبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل، أي المسائل المتعلقة بالصيانة القصيرة الأجل والتكاليف التشغيلية، ضمن ولاية المحكمة، بما في ذلك تنفيذ العقد مع أي مقاول رئيسي. ويمكن أيضا معالجة الجوانب الأخرى لاهتمامات الدول الأطراف المتعلقة بالملكية من خلال الهيكل الإداري حسب الاقتضاء.

باء- التمويل

9- ينبغي اعتماد توصية المراجع الخارجي للحسابات بشأن "إنشاء احتياطات مالية لتحديد رأس المال في السنة المالية التالية لتسليم المباني الدائمة"⁽¹³⁾ وتنفيذها مع مراعاة أيضا عدد من العوامل المخففة، بما في ذلك:

- (أ) التأثير الطويل الأجل لانخفاض قيمة الأصول؛
- (ب) استدامة التمويل في وقت مبكر في الوقت الذي كانت فيه المنظمة وعمليات المحكمة، فضلا عن ارتفاع تكاليف التشغيل الناتجة عن حجم المبنى⁽¹⁴⁾، تقترح زيادة كبيرة في موارد الميزانية، في حين أن أغلبية الدول الأطراف ستضطر إلى البدء في دفع تكاليف الاستثمار والفوائد على القرض؛
- (ج) أي حل ممكن، سواء كان ماليا (طبيعة ونطاق المبالغ الاحتياطية، بما في ذلك الفوائد)، أو كان يتعلق بمصادر التمويل (بما في ذلك المصادر المشار إليها في البند '2' أعلاه)؛

⁽¹³⁾ ICC-ASP/14/12، تقرير المراجعة الخارجية للحسابات عن التقارير المالية والإدارية لمشروع المباني الدائمة، السنة المالية

2014، المؤرخ 4 آب/أغسطس 2015، الفقرات 38-47، وبخاصة الفقرة 47 والتوصية 3.

⁽¹⁴⁾ ICC-ASP/14/10، الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2016، الفقرة 390.

10- توصية لجنة الميزانية والمالية هي أيضا "قياس للاحتياجات التي تُبنى في الوقت المناسب مع اقتراب الطفرات الكبرى"، وبينما تقر بأن "هذه ليست مسألة فورية، [...]، إلا أنه لا بد من التصدي لها في المستقبل القريب"⁽¹⁵⁾

11- أهداف التمويل. يمكن وضعها في المرحلة الحالية، وفقا لمشورة لجنة الميزانية والمالية،⁽¹⁶⁾ ولكن نظرا لضرورة إجراء المزيد من الاستعراض للتكاليف، سيلزم إعادة النظر فيها في الفترة 2017-2018.

12- وفي هذه المرحلة ولغرض بناء أهداف التمويل، يمكن للجنة أن تنظر فقط في تأثير تكلفة استبدال رأس المال على الأسس المؤقتة التي أشار إليها الفريق العامل. ومن هذا المنظور، وضعت أهداف التمويل مؤقتا بطريقة متحفظة إلى حد كبير، بما أنها ستكون هناك حاجة في المستقبل إلى مراجعة في ضوء استعراض جدي للتكاليف [انظر أدناه، "التكاليف"].

13- وتشمل هذه الأهداف البدائل التالية لتناول فترة 50 سنة:

(أ) تمويل كامل بحوالي 300 مليون يورو للتكاليف التي قدرها الفريق العامل، من خلال تقييم الاشتراكات المسقفة بـ 4.3 مليون يورو سنويا، ابتداء من عام 2017، وتديرها المحكمة من خلال لصندوق.

هذا هو السيناريو الذي اقترحه الفريق العامل، وهو يتميز بأنه يوفر اليقين الكامل لتمويل الاحتياجات المستقبلية. ومع ذلك، فإن المحافظة على قيمة الأصول عند مستوى قياسي وبألية تمويل لم يسبق لها مثيل في المنظمات الدولية الأخرى، فإنه من غير المرجح أن تدعم الدول الأطراف هذا السيناريو؛

(ب) التمويل الجزئي للتكلفة على المدى الطويل، الذي يقتصر على الحالات الطارئة (في أسوأ الحالات، بنحو 5.0 مليون يورو على مدى السنوات العشر الأولى) وتكاليف استبدال رأس المال ثانوية/متوسطة (40 مليون يورو على مدى 50 عاما)، من خلال مزيج من الموارد المدرجة في الميزانية والموارد من خارج الميزانية (الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة) التي من شأنها أن تبقى تحت سيطرة الهيكل الإداري للجمعية.

وابتداء من عام 2017، سيطلب من الدول الأطراف المساهمة فقط في صندوق متجدد، لحالات الطوارئ، بمبلغ 0.5 مليون يورو، الذي سيتم تخفيضه إلى 0.4 مليون يورو بعد 10 سنوات. وفي هذه النقطة (2016) ستكون هناك حاجة إلى مساهمة إضافية بمبلغ 1 مليون يورو لتغطية تكاليف الاستثمار الصغير قليل الحجم والمتوسط على المدى الطويل. ويتميز هذا السيناريو بالإبقاء على تكاليف ملكية المباني منخفضة على الأقل على مدى السنوات العشرين الأولى، والمحافظة على سيطرة الجمعية على إدارتها سيطرة كاملة. ومع ذلك، ستظل الشكوك تحوم بشأن أكبر قدر من الموارد التي ستكون مطلوبة بمناسبة الطفرات الأربع الكبرى الرئيسية في التكلفة، في حين تتطلب أيضا مناقشة إضافية بشأن الاستثمار طويل الأجل للاشتراكات المقررة.

⁽¹⁵⁾ ICC-ASP/14/15، تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين، المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر

2015، الفقرة 172.

⁽¹⁶⁾ المرجع نفسه.

(ج) التمويل الجزئي للتكلفة على المدى الطويل، الذي يقتصر على استخدام الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة، فقط، مع سلف نقدية من احتياطات المحكمة لسد ثغرات التمويل

سيكون لهذا الخيار تأثير أقل على الدول الأطراف (بما أنه لن يتم فرض أي اشتراكات مقررة، والفوائض هي الوحيدة التي ستخصص)، ومع ذلك، فإن الفوائض المتراكمة لا تزال بحاجة إلى إدارتها، وقد تعارض الحاجة إلى زيادة مستوى الفوائض مع مصلحة الجمعية في تلقي مقترحات أكثر دقة عن الميزانية السنوية.

14- أهداف التمويل الثلاثة المشار إليها أو البدائل تفترض على التوالي أن يتم تمويل تكاليف استبدال الأموال الثابتة من الاشتراكات المقررة فقط (1- "التمويل الكامل"، وغيره)، مع مزيج من الاشتراكات المقررة والموارد غير المدرجة في الميزانية (2- "التمويل الجزئي"، وغيره)، أو بالموارد غير المدرجة في الميزانية فقط على الرغم من أنها تقتصر على طفرات التكلفة الطفيفة/المتوسطة (3- "التمويل الجزئي ... بمزيج").

15- الموارد غير المدرجة في الميزانية (أي بدون فرض اشتراكات إضافية على الدول الأطراف) ستصبح متوفرة على النحو التالي:

(أ) الفوائض

أيّ فوائض من عامي 2014 و2015 قد يتطلب الأمر استخدامها لتوفير التمويل اللازم لمشروع المباني الدائمة بناء على القرارات التي اتخذتها الجمعية في عامي 2013 و2014. . وعوضاً عن ذلك، يمكن إتاحة الفوائض من السنة المالية 2016 فصاعداً لتمويل تكاليف استبدال رأس المال (في الصندوق المتجدد إلى حين تغطيته بالكامل، وبعد ذلك لتمويل صندوق رأس المال نفسه، في ظل السيناريو (2) أعلاه). ورغم عدم القدرة على التنبؤ بصورة قاطعة بالفوائض المتاحة مسبقاً (لاعتماده على أداء الميزانية، والالتزامات غير المصفاة، ومستوى المتأخرات)، كان المتوسط السنوي للفوائض في الفترة 2009-2013 نحو 1.7 مليون يورو (بما في ذلك النتيجة السلبية لعام 2013). وبناء على هذه النتائج، يمكن القول بحذر كامل أنه سيتاح فوائض يبلغ قدره مليون يورو في المتوسط لتمويل تكاليف استبدال رأس المال؛

(ب) الفوائض من المبالغ المسددة دفعة واحدة

دفعت 11 دولة طرفاً اشتراكات زائدة لمشروع المباني الدائمة يبلغ مجموعها 1.84 مليون يورو. وعند القيام بالحسابات النهائية، في 30 حزيران/يونيه 2016، سيصبح هذا المبلغ المؤقت نهائياً، وسيحق للدول التي دفعت زيادات أن تسترد حصتها فائض المشروع. وتقتصر اللجنة عوضاً عن ذلك الاحتفاظ بالفوائض (في صندوق رأس المال إذا ما أنشئ) ويجب لاستقطاعه من الاشتراكات المستحقة على الدول الأطراف نفسها في المستقبل لتغطية تكاليف استبدال الأصول الثابتة في الأجل الطويل، ولا يختلف ذلك عما يتم عادة لاسترداد أي فوائض في الدورات السنوية للميزانية.

(ج) اشتراكات الدول الأطراف الجديدة

بينما لا يمكن التنبؤ بصورة آمنة بالتمويل الذي سيكون متاحاً نتيجة لانضمام دول جديدة إلى نظام روما الأساسي في المستقبل، من المأمول فيه أن يصبح ذلك حقيقة واقعة، الأمر الذي سيسمح أيضاً باشتراك جميع الدول الأطراف على قدم المساواة في المدى الطويل في ملكية المباني.

16- **الموارد المدرجة في الميزانية تُفترض في إطار السيناريوهين/الهدفين (1) و(2) على افتراض** أن مصادر التمويل الأخرى غير المدرجة في الميزانية (أي الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة) لن توفر درجة كافية من اليقين. وتتناول السيناريوهات الثلاثة استخدام الموارد المدرجة في الميزانية على النحو المبين أدناه.

17- **السيناريو (1):** كما هو مفصل في استنتاجات الفريق العامل، فإنه يهدف إلى توفير التمويل الكامل واليقين المالي على مدى 50 سنة، ولهذا السبب، فإنه يتطلب اشتراكات مقرر مسقفة تبلغ 4.3 مليون يورو سنوياً.

18- **السيناريو (2):** يهدف فقط إلى معالجة طفرات التكلفة المنخفضة إلى المتوسطة خلال الفترة، في حين أنه يحيل آلية التمويل الكامل إلى مزيد من النظر، رهنا باستعراض شامل للتكلفة. وإذا تم اختيار هذا السيناريو، ستكون هناك حاجة إلى الاشتراكات المقررة التالية:⁽¹⁷⁾

1- الاشتراكات السنوية الثابتة: 500 ألف يورو.

19- ستجمع اشتراكات يبلغ قدرها 500 ألف يورو على سبيل الأولوية للصندوق المتجدد، ابتداءً من عام 2017، وذلك لضمان الوصول إلى المستوى الأقصى للصندوق البالغ قدره 5 ملايين يورو في السنوات العشر الأولى، بصرف النظر عن توافر مصادر أخرى للتمويل، أي توافر فوائض من السنتين الماليتين 2016 و2017 (بافتراض استيعاب الفوائض من عامي 2014 و2015 في تمويل احتياجات مشروع المباني الدائمة). وبناءً على الافتراضات المتحفظة جداً التي لن يزيد بمقتضاها الفوائض المتاحة في السنتين الماليتين 2016 و2017 على 1.0 مليون يورو لكل سنة، وأنه سيستخدم 2 مليون يورو للإصلاحات العاجلة في السنوات العشر الأولى، سيظل الصندوق متوازناً بعد عشر سنوات، أي في عام 2026.

20- وبالعكس، إذا تحقق الحد الأقصى للصندوق المتجدد في وقت سابق (توافر أكثر من 1.0 مليون يورو المفترضة من الفوائض سنوياً)، ستستخدم الاشتراكات السنوية البالغ قدرها 500 000 يورو في تمويل صندوق رأس المال. وفي جميع الأحوال، سيقبل احتمال اللجوء إلى الصندوق المتجدد بعد عام 2026 إذ ستسمح خطط استبدال الأصول الثابتة المتوسطة الأجل (3-5 سنوات) بتدقيق التكاليف

⁽¹⁷⁾ في ظل هذا السيناريو، ستكون خطة اشتراك الدول الأطراف على النحو التالي: (أ) من 2017: 500 ألف يورو سنوياً، لتمويل الصندوق المتجدد، وعندما تتجاوز الحد الأقصى المبلغ بهذا الشأن (5 ملايين يورو) وصندوق رأس المال؛ و(ب) من 2021: 1 مليون يورو إضافي سنوياً لتمويل صندوق رأس المال، و(ج) من [20xx] ستكون هناك حاجة إلى [xxx] مليون يورو إضافي لتمويل أربع طفرات كبيرة في عام 2036، 2041، 2051، و 2056، عقب استعراض التكلفة. وستكون من الضروري إنشاء آلية تمويل تأخذ بعين الاعتبار خيارات مثل السداد دفعة واحدة، والقروض، و/أو الاشتراكات السنوية المسقفة.

التي سيلزم تمويلها من صندوق رأس المال. وسيسمح هذا بالاعتماد بأمان أكبر على الاشتراكات السنوية الثابتة لتحديد صندوق رأس المال.

2- الاشتراكات مقابل الخطط المتوسطة الأجل للطفرات المنخفضة إلى المتوسطة: 1.0 مليون يورو

21- بالنظر إلى دعوة الجمعية إلى اعتماد خطط متوسطة الأجل (3-5 سنوات) لتغطية تكاليف استبدال الأصول الثابتة المتوقعة وأن هذه الخطط ستكون نافذة اعتباراً من عام 2026 (السنة الحادية عشرة)، سيلزم أن يشمل الاستعداد لهذه الخطط اشتراكات متعددة السنوات لضمان تمويلها. وسيتم تمويل الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2026 إلى 2064، باستثناء الطفرات الأربع الكبرى التي حددها الفريق العامل المعني بالتكاليف، بأمان عن طريق اشتراكات مقطوعة يبلغ قدرها 1.0 مليون يورو. وسيكون هذا المبلغ بالإضافة إلى مبلغ 500 000 يورو متاحاً عند تجاوز الحد الأقصى المحدد للصندوق المتجدد، بعد خصم 20 في المائة منه حسب التقديرات لتحديد موارد الصندوق، حسب استخدامه الفعلي (أي في 10 سنوات، 5.0 ملايين يورو مطروحاً منها 1.0 مليون يورو، أو 400 000 يورو سنوياً). وسيتم بذلك تراكم ما مجموعه 1.4 مليون يورو في صندوق رأس المال كل عام، ابتداءً من عام 2021، لتغطية الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة (1-12 مليون يورو) في الفترة 2026-2064، مع الاحتفاظ بفائض اعتباراً من عام 2026 يبلغ قدره 5 ملايين يورو (الاشتراكات من عام 2012 إلى عام 2026). ونتيجة لذلك، ستكون المبالغ التالية متاحة لتغطية التكاليف التي سيتم تكبدها في الفترات المبينة أدناه (حسب تقديرات الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية):

2021-2025 (5 سنوات)	=	5 ملايين يورو	احتياطي في صندوق رأس المال
2026-2035 (10 سنوات)	=	14 مليون يورو	مقابل طفرات تبلغ 8 ملايين يورو تقريباً
2036-2040 (5 سنوات)	=	7 ملايين يورو	مقابل طفرات تبلغ 6.5 ملايين يورو تقريباً
2041-2050 (10 سنوات)	=	14 مليون يورو	مقابل طفرات تبلغ 10 ملايين يورو تقريباً
2051-2064 (14 سنة)	=	15.4 مليون يورو	مقابل طفرات تبلغ 16 مليون يورو تقريباً

22- ونتيجة لذلك، مع الاشتراكات المقررة المقطوعة البالغ قدرها 1.0 مليون يورو التي سيتم تحصيلها في الفترة 2021-2064، ستتم تغطية الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة، وسيظل ما مجموعه 16 مليون يورو تقريباً متاحاً لتمويل الطفرات الكبرى جزئياً.

3- الاشتراكات في ضوء الطفرات الأربع الكبرى

23- ستقع الطفرات الكبرى حسب تقديرات الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية في الأعوام 2036 (50.1 مليون يورو)، و2041 (72 مليون يورو)، و2051 (41.8 مليون يورو)، و2056 (95.4 مليون يورو). وستبلغ بالتالي التكلفة الإجمالية للطفرات الأربع حسب تقديرات الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية، فقط، أكثر من 248 مليون يورو. ونتيجة لهذا المبلغ الكبير، سيكون التعامل مع هذه الطفرات من خلال نهج "السيناريوهات" بهدف توفير الأمان المالي قبل استعراض

التكاليف المطلوبة الذي سيتم خلال الفترة 2017-2018 ضريبا من الخيال. ومن المقترح عوضا عن ذلك تناول هذه المسألة عند توافر التقديرات المعدلة للتكلفة التي ستسمح بالتخطيط مسبقا بوقت كاف للطفرة الأولى، وفي جميع الأحوال قبل ما لا يقل عن عشر سنوات من تاريخ وقوعها، أي في عام 2026. وفي الوقت نفسه، سيوفر سيناريو تمويل الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة قدرا من اليقين (16 مليون يورو) بشأن الموارد اللازمة؛

(ج) السيناريو (3) عدم استخدام الموارد غير المدرجة في الميزانية:

24- يفترض أن الدول الأطراف لن توافق لا على إقامة الصندوق كامل الأركان وفق السيناريو (1) الذي اقترحه الفريق العامل، ولا على الصناديق المحدودة أكثر وفق السيناريو (2) (الصندوق المتجدد وصندوق رأس المال). وفي هذه المرحلة، لن يتم تناول تكاليف الاستبدال المستقبلية إلا في الموارد غير المدرجة في الميزانية، أي الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة.

25- إدارة الموارد. تدرك اللجنة أنه في إطار أي موارد أهداف السيناريوهات/التمويل هذه، سواء الاشتراكات المقررة و/أو الموارد من خارج الميزانية، سيحتاج أي منها إلى أن تدار داخل في إطار احتياجات المحكمة، بوصفها صناديق متعددة السنوات. ومع ذلك، فإن السيناريوهات تتناول هذه المسألة من منظور مختلف. بينما من شأن السيناريو (1) أن يترك إدارة الصندوق لسلطة المحكمة، من دون دور لهيئة مخصصة تابعة للجمعية، أما السيناريو (2) و(3) فسيكونان على أية حال محل قرار يمنح سلطة الرقابة للجنة المباني التابعة للدول الأطراف.

26- آلية التمويل. توصي اللجنة بأن تقرر الجمعية في دورتها الرابعة عشرة إنشاء إطار إداري قوي للتكلفة الإجمالية للملكية، وهو مطلوب حتى تتم مراجعة التكاليف طويلة الأجل بشكل كاف، وأن تبقى الاستعدادات لتنظيم وتمويل هذه التكاليف تحت سيطرة الدول الأطراف.

27- وفي الوقت نفسه، وافقت اللجنة على توصية من لجنة الميزانية والمالية مقادها أن "إجراء الاحتياطات [...] ليس قضية فورية [بينما] لا بد من التصدي لها في المستقبل القريب".⁽¹⁸⁾

28- ومن هذا المنظور، توصي اللجنة باتخاذ قرار إيجابي بشأن استخدام الموارد من خارج الميزانية (الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة في المستقبل)، في حين تم تأجيل اتخاذ قرار بشأن استخدام الموارد في الميزانية (الاشتراكات المقررة)، في سياق الاستدامة للدول الأطراف وفي ضوء الإنجازات عملية لاستعراض التكلفة، لمزيد من الدراسة لدى اللجنة في عام 2016، ولدى لجنة المباني في 2017-2018.

جيم - التكاليف

29- كما أكدت لجنة الميزانية والمالية، سيلزم إجراء المزيد من الاستعراض للتكاليف المتوقعة في المستقبل⁽¹⁹⁾، لا سيما في ضوء المعايير والممارسات في المنظمات الدولية الأخرى. ومع ذلك، بالنظر إلى

⁽¹⁸⁾ ICC-ASP/14/15، تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة 172.

عدم تكبد تكاليف لاستبدال الأصول الثابتة في السنوات العشر الأولى، تعتقد اللجنة أنه يمكن استعراض التكلفة بأمان في الفترة ما بين عام 2017 وعام 2023، استعداداً لاعتماد أول خطة متوسطة الأجل لاستبدال الأصول الثابتة. ومع ذلك، تقترح اللجنة مراجعة التكلفة في الوقت المناسب، خلال الفترة 2017-2019.

30- وفيما يتعلق باقتراح لجنة الميزانية والمالية بشأن إعداد السيناريوهات التي توضح ما تستهلكه هذه التكاليف من مبالغ ووقت،⁽²⁰⁾ فإن اللجنة تضع في اعتبارها عملية تقدير التكاليف التي أجراها الفريق العامل في 2013-2014، استناداً إلى الافتراضات التي شملت المحافظة الكاملة على قيمة الأصول حتى نهاية حياتها، ومستويات الجودة القياسية في السوق الهولندي ("درجات الحالة").

31- وبينما تشير اللجنة إلى أن التحديد الدقيق لتكاليف استبدال رأس المال من حيث المبلغ والوقت الذي سيتم تكبده في السنوات الخمسين المقبلة يتطلب مراجعة شاملة لاحتياجات جميع عناصر المباني، على أساس العمر المتوقع وشروط صيانتها، وفي هذه المرحلة يمكن للجنة أن تحدد المعايير التي ينبغي اتباعها في فترة 2017-2019 المحددة لتحقيق مثل هذه السيناريوهات بطريقة موثوقة ومتسقة مع جدواها السياسية.

32- وترى اللجنة أنه يلزم، لتحقيق مراجعة مجددة للتكاليف، أن تتم هذه العملية على النحو التالي:

(أ) تطبيق ممارسات القطاع العام الدولي. وعلى وجه الخصوص، عدم أخذ ممارسات القطاع الخاص في الاعتبار،

(ب) النظر في التجارب السابقة لمقار المنظمات الدولية الرئيسية، وعلى وجه الخصوص المقار الواقعة في جنيف وفيينا التي يمكن أن تقدم بسهولة مساهمات كبيرة نظراً لقربها من لاهاي والتوسعات الجارية فيها،

(ج) الالتزام، فيما يتعلق بعمر الأصول ومستوى الصيانة (درجة الجودة) بتجارب القطاع العام الدولي المذكور أعلاه.

دال - خطة العمل

33- ينبغي أن تتضمن خطة العمل لإجراء الاستعراض اللازم للتكاليف وتحليل آلية التمويل الخطوات الأساسية التالية:

⁽¹⁹⁾ ICC-ASP/14/15، تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر

2015، الفقرة 172.

⁽²⁰⁾ المرجع نفسه.

2017

- إجراء دراسة استقصائية لمبلغ وتوقيت تكاليف استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل وتكلفته، إلى جانب نماذج التمويل. وينبغي أن تغطي هذه الدراسة الاستقصائية المنظمات الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة في كل من جنيف وفيينا، والدول المضيفة لهذه المنظمات الدولية. ويمكن إجرا مزيد من المناقشة للدروس المستفادة من فيينا و جنيف المذيلة بهذا التقرير من المسؤولين. ويمكن عقد اجتماعات مخصصة أو حلقات دراسية.

2018

- مراجعة التكاليف التقديرية في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية، وذلك لضمان اتساق الحياة المتوقعة للعناصر المختلفة للبنية ومستويات الصيانة مع الممارسة الدولية،

- وضع نموذج للتمويل، من أجل ضمان توافر التمويل اللازم للطفرات الأربع الكبرى في الأعوام 2036، و2041، و2051، و2056. وينبغي لهذا النموذج

○ أن يأخذ في الاعتبار المبالغ المسددة دفعة واحدة، والقروض، و/أو مبلغ مقطوع للاشتراكات السنوية،

○ أن يؤكد حساب الاشتراكات وتقديرها قبل أحداث استبدال الأموال الثابتة بفترة كافية، مع أخذ أية شكوك بشأن الموارد غير المدرجة في الميزانية في الحسبان (الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة)، مع الحفاظ على عدالة النظام، من أجل معاملة جميع الدول الأطراف معاملة متساوية؛

○ وعموما التأكد من الاستدامة للدول الاطراف على المدى الطويل.

2019

- قرارات من الجمعية لتنفيذ آلية التمويل (الجدول الزمني لتحصيل الاشتراكات المقررة وفقا للتكاليف المعدلة، و/أو الموافقة على القروض).

34- وترد رفق هذا التقرير خارطة طريق أكثر تفصيلا، وتخضع هذه الخارطة لمراجعة سنوية بناء على مبادرة من مجلس الإدارة.

هاء- الإدارة

35- يتطلب دور الملكية الذي يقع على عاتق الدول الأطراف، والدروس المستفادة، والنطاق الكبير بشكل واضح للاقتصادات التنظيمية والوظيفية على المدى الطويل من الجمعية أن تعتمد، في هذه المرحلة، قرارات سياساتية لضمان الإدارة الآمنة والمستدامة، وتوفير سياق مالي يضمن الكفاءة من حيث التكلفة للمباني على المدى الطويل، والحفاظ بشكل مناسب على قيمة الاستثمار، ويجتذب، في نفس الوقت، الدعم المستمر من جميع أصحاب المصلحة.

36- وقد أوصى المراجع الخارجي للحسابات بتحويل لجنة الرقابة إلى هيئة تمثل الدول الأطراف في المستقبل، في إطار واضح يهدف إلى تفادي الغموض بين الحوكمة والإدارة في المحكمة الجنائية الدولية⁽²¹⁾. ويراعي الهيكل الإداري الجديد الذي أوصت به اللجنة الدروس المستفادة والمؤشرات التي تلقتها (كما ورد في هذه الفقرة، في البندين '2' و'6' أعلاه)، فضلا عن ضرورة قيام الدول الأطراف بمهمة اتخاذ القرارات السياسية، على المستويات المناسبة، وفي نفس الوقت الاستفادة من الخبرات الفنية والمشورة اللازمة من آليات الرقابة القائمة. واعترفت لجنة الميزانية والمالية أيضا بأن تجربة لجنة الرقابة تشهد بالفوائد التي يمكن تحقيقها من التوجيه الاستراتيجي للجمعية وبالخبرة والحاجة إلى الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المطلوبة⁽²²⁾.

واو- الضمانات

36- تضع التكلفة الإجمالية للملكية آثارا مالية كبيرة على عاتق الدول الأطراف، وستبقى مسألة راهنة طيلة حياة المبانى. والنتيجة أن اللجنة مقتنعة بأن تنفيذ أي قرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة عشرة ينبغي أن يلقى في النطاق الاستشاري لكل من لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات. وفي إطار رقابة لجنة المبانى وبتوصيات من آليتي الضمانات كلاهما، ستكون الجمعية قادرة في المستقبل، إذا ما اقتضى الأمر، على تكييف عملية التنفيذ وفق ما هو مطلوب. وستدرج اللجنة في تقاريرها المستقبلية إلى لجنة الميزانية والمالية أي تحديثات هامة.

⁽²¹⁾ ICC-ASP/14/12، تقرير المراجعة الخارجية للحسابات عن التقارير المالية والإدارية لمشروع المبانى الدائمة، السنة المالية 2014، المؤرخ 4 آب/أغسطس 2015، الفقرات 117-121، التوصية 5. ويشار إلى الحلول البديلة، إما بإعطاء المسؤولية إلى لجنة الميزانية والمالية (كما هو الحال بالنسبة للجنة المراجعة التي أعيد تجديدها)، أو بإنشاء لجنة مستقلة.

⁽¹⁸⁾ ICC-ASP/14/15، تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة 173.

المرفق الثالث

خارطة الطريق

2016

التقارير المالية

1- عند مراجعة حسابات المشروع وإعادة حساب الاشتراكات (حزيران/يونيه - تموز/يوليه)، تقدم لجنة الرقابة تقريرها المالي النهائي إلى لجنة الميزانية والمالية لإبداء الرأي (أيلول/سبتمبر) وأخيرا إلى الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

الإدارة

2- تنتهي لجنة الرقابة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية وتقوم اللجنة المعنية بالمباني بجميع أعمالها.

2017

التكلفة والتمويل

3- إجراء دراسة استقصائية لنموذج استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل وتكلفته. وينبغي أن تغطي هذه الدراسة على نطاق الاستقصائية المنظمات الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة في كل من جنيف وفيينا، والدول المضيفة لهذه المنظمات الدولية.

الاشتراكات

4- يبدأ تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف البالغ قدرها 500 000 يورو سنويا لتمويل الصندوق المتجدد، وعندما تتجاوز الحد الأقصى لهذا الصندوق (5 ملايين يورو)، لتمويل صندوق رأس المال.

2018

التكلفة

5- مراجعة التكاليف التقديرية في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية، وذلك لضمان اتساق مستوى الصيانة مع الممارسة الدولية.

التمويل

- 6- وضع نموذج للتمويل، من أجل ضمان توافر التمويل اللازم للطفرات الأربعة الكبرى في الأعوام 2036، و2041، و2051، و2056. وينبغي لهذا النموذج
- 7- أن يأخذ في الاعتبار المبالغ المسددة دفعة واحدة، والقروض، و/أو مبلغ مقطوع للاشتراكات السنوية.
- 8- أن يؤكد إمكانية تخفيض الاشتراكات المحسوبة مسبقاً في السنوات القادمة، وفقاً لتوافر الموارد غير المدرجة في الميزانية (الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة)، مع الحفاظ على عدالة النظام، من أجل معاملة جميع الدول الأطراف معاملة متساوية.

2019*التمويل*

- 9- قرارات من الجمعية لتفعيل آلية التمويل (الجدول الزمني لتحصيل الاشتراكات المقررة وفقاً للتكاليف المعدلة، و/أو الموافقة على القروض).

2021*الاشتراكات*

- 10- بداية زيادة الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار 1 مليون يورو سنوياً لتمويل صندوق رأس المال. إضافة الاشتراكات السنوية في الصندوق المتجدد، وبلغ الاشتراكات المقررة في هذا الصندوق حسب التقديرات 1.4 مليون يورو سنوياً.

2023

- 11- إعداد الخطة المتوسطة الأجل الأولى للفترة 2026-2030.

2026

- 12- وصول الصندوق المتجدد إلى الرقم المستهدف البالغ قدره 5 ملايين يورو.
- 13- بداية الخطة المتوسطة الأجل الأولى.
- 14- إعداد الخطة المتوسطة الأجل الثانية، للفترة 2031-2035.
- 15- إعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة، للفترة 2036-2040.
- 16- انخفاض قيمة الأصول إلى 90 في المائة، لأغراض الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الجديدة.

2034

17- تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام 2036.

2037

18- إعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة للفترة 2041-2045.

2039

19- تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام 2041.

2049

20- تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام 2051.

2054

21- تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام 2056.

المرفق الرابع

اشتراكات الدول الأطراف الجديدة

1- خلافا للمنظمات الدولية الأخرى، تقام مبادئ المحكمة - وسوف يتم في المستقبل الحفاظ على قيمتها- بالاشتراكات المقررة للدول الأطراف. وعلى أساس المساواة في السيادة، وما دامت العضوية في نظام روما الأساسي تمنح الحق في الاستفادة من المبادئ، ينبغي أن تؤدي هذه العضوية إلى المشاركة على قدم المساواة في الالتزامات (التكاليف) المتعلقة بهذه الأصول أيضاً. وإذا لم تشارك الدول الأطراف الجديدة في تكاليف المبادئ الدائمة، ستستفيد هذه الدول بشكل غير عادل من اشتراكات الدول التي انضمت في وقت سابق إلى نظام روما الأساسي.

2- والدول الأطراف الحالية إما ساهمت مسبقاً في التكاليف الاستثمارية (الاشتراكات المسددة دفعة واحدة) وإما ستساهم على المدى الطويل، في فترة تبلغ ثلاثين عاماً، في تسديد القرض من الدولة المضيفة. وإذا انضمت دول أطراف جديدة خلال تلك الفترة، ستستفيد من الأصول التي لم تشارك في تكلفتها، في حين أن الدول الأخرى ستواصل تسديد ثمن هذه الأصول.

3- ولن تحدد الأنظمة المقررة للدول الأطراف الجديدة التي ستشارك في تكاليف مشروع المبادئ الدائمة بأثر رجعي. ولما كان العمر المتوقع للأصول التي يقدمها المشروع طويل الأجل ممتد في المستقبل، فإن آلية تقاسم التكاليف ستكون عادلة بالنسبة لجميع الدول التي ستندرج تحت مظلة المحكمة طوال وجود الأصول أيضاً.

4- ولا يتوقع أن يؤدي الاشتراك في قيمة الأصول إلى إحجام الدول عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي بسبب تفاقم التزاماتها المالية. وفي المرحلة الراهنة من عملية المحكمة، يبدو أن اختيار المشاركة في نظام روما الأساسي لا يستند بتاتا إلى اعتبارات مالية. فالمزايا التي توفرها العضوية للدول الأطراف ينبغي بالأحرى تقديرها حسب النقاش السياسي والإجماع الذي قد تجتذبه المحكمة لإنجاز مهمتها.

5- وعليه، تُنشأ آلية عادلة ومستدامة وبسيطة وعملية وشفافة لتقاسم تكاليف مشروع المبادئ الدائمة بين الدول الأطراف الحالية والمقبلة، تقوم على ما يلي:

(أ) تقدر الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الجديدة في التكلفة الإجمالية لمشروع المبادئ الدائمة على النحو التالي:

- '1' المجموع الكلي لتكاليف المشروع⁽¹⁾ (بما في ذلك إجمالي تكاليف البناء والانتقال، والتكاليف التنظيمية)⁽²⁾، طوال فترة المشروع، 2008-2016،
- '2' العمر الكامل للأصول = 100 سنة⁽³⁾،

(1) يقدر حالياً بمبلغ [600 213 617 يورو]، منه 206 مليون يورو لميزانية المشروع الموحد، و[600 7 617 يورو] للتكاليف التنظيمية. أنظر CBF/24/20، التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة، المرفق الثالث.

(2) نفقات مكتب مدير المشروع (البرنامج الرئيسي السابع-1) ومكتب مشروع المبادئ الدائمة طوال فترة المشروع، 2008-2016.

'3' قيمة الأصول = 100 ٪ على مدى السنوات العشر الأولى (2016-2025)⁽⁴⁾،
و90 في المائة بعد ذلك⁽⁵⁾،

(ب) تعالج مدفوعات اشتراكات الدول الأطراف الجديدة على النحو التالي:

- '1' بناء على جدول الأنصبة المقررة الواجب التطبيق عند انضمام أي دولة طرف جديدة،
- '2' أن لا تؤدي إلى إعادة حساب الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الأخرى،
- '3' أن تودع في صندوق رأس المال لتغطية تكاليف المباني الدائمة على المدى الطويل،
- '4' أن تدفع على أقساط من قسط واحد إلى عشرة أقساط سنويا، ابتداء من نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة لتلك الدول⁽⁶⁾.

⁽³⁾ تستند هذه الفترة إلى تجربة مؤسسة بنايات المنظمات الدولية السويسرية التي تدير أصولاً تبلغ قيمتها عدة مليارات من الفرنكات السويسرية لاستضافة المنظمات الدولية.

⁽⁴⁾ بافتراض أنه لن توجد صيانة أو استبدال طويل الأجل للأصول الثابتة خلال هذه الفترة.

⁽⁵⁾ هذه النسبة تعسفية، إذا أخذ في الاعتبار أنه لا يمكن في هذه المرحلة استباق الخيارات التي ستم في الأجل الطويل.

⁽⁶⁾ الفقرة 2 من المادة 126 من نظام روما الأساسي.

المرفق الخامس

اللجنة المعنية بالمباني

إنشاء اللجنة

1- تُنشأ بموجب هذا لجنة الدول الأطراف المعنية بالمباني بوصفها هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة 4 من المادة 112 من نظام روما الأساسي.

الولاية

2- تتمثل ولاية اللجنة المعنية بالمباني في توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية على تحقيق مصالح الملكية المتعلقة بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتقوم اللجنة المعنية بالمباني بدور الاشراف والرقابة الاستراتيجيين بينما تظل الإدارة الروتينية للمباني من اختصاص المحكمة.

3- وبوجه خاص، تقوم اللجنة المعنية بالمباني بما يلي:

(أ) الرصد والرقابة الشاملين للمباني الدائمة لضمان الاحتفاظ بقيمتها وقابليتها لأداء وظائفها طوال عمرها بشكل مناسب، وتحديد المخاطر والمشاكل ذات الصلة وإدارتها بأسلوب مناسب، وتناول فوائد الملكية للدول الأطراف تناولاً ملائماً؛

(ب) إعداد المعلومات والتوصيات وصياغة مشاريع القرارات التي ينبغي أن تتخذ الجمعية قرارات بشأنها، بما في ذلك

'1' المسائل المتعلقة بتفعيل الهيكل الإداري وإنشاء مكتب مدير المشروع عندما يتطلب حجم المشاريع الرئيسية وتعقيدها وتكلفتها ذلك؛

'2' الخطط المتوسطة الأجل للصيانة واستبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل، فضلاً عن الخطط الأخرى للصيانة؛

'3' متطلبات المباني المتصلة بمصالح الجمعية في الملكية، بما في ذلك عقد اللقاءات المناسبة أو الاستخدامات الأخرى للمباني؛

(ج) في حدود السلطة المخولة لها من الجمعية، اتخاذ القرارات الإستراتيجية الرئيسية بما في ذلك الإذن بتعديل تصميم الطابق العلوي وغير ذلك من ملامح القابلية للتوسع التي تقع خارج نطاق الخطط المتوسطة الأجل وتكون عاجلة في طبيعتها؛

(د) مراجعة خطط الصيانة السنوية التي تعدها المحكمة لضمان توافقتها مع السياسات التي تعتمدها الجمعية والاستثمارات والصيانة على المدى الطويل، وتقديم التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية بناء على مشورة لجنة الميزانية والمالية؛

(هـ) حل أي قضية تحال إليها من مدير مكتب المشروع أو المحكمة أو الدولة المضيفة؛

(و) حل أي مسائل أخرى متعلقة بمصالح الجمعية في الملكية.

العضوية

4- تتألف اللجنة المعنية بالمباني من 10 دول أطراف، وعضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

الاختيار

5- تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المعنية بالمباني بناء على توصية من المكتب. ومدة الولاية سنتان وهي قابلة للتجديد. وإذا انسحبت دولة طرف من اللجنة المعنية بالمباني، يجوز للمكتب أن يعين مكانها دولة طرف أخرى إلى حين انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

التمثيل

6- يكون تمثيل الدول الأطراف في اللجنة المعنية بالمباني على مستوى السفراء. وينبغي أن يتمتع الممثلون بالخبرة المناسبة، ويجوز أن يساعدهم ممثلون مناوون، عند الاقتضاء.

الاتساق

7- ينبغي أن تسعى الدول الأطراف الأعضاء في اللجنة إلى ضمان الاتساق فيما يتعلق بتمثيلها وحضور الاجتماعات. وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة المعنية بالمباني في اجتماعين متتاليين، يقوم رئيس اللجنة بالتشاور مع هذا العضو لتحديد ما إذا كان قادراً على مواصلة مشاركته في اللجنة.

التصويت

8- ينبغي أن تسعى اللجنة المعنية بالمباني إلى توافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ القرارات على أساس الأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو الحاسم. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون فيعتبرون غير مصوتين.

النصاب القانوني

9- يتحقق النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء على الأقل.

الرئيس ونائب الرئيس

10- تنتخب اللجنة المعنية بالمباني رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين. وهذه المدة قابلة للتجديد. ولكل من الرئيس ونائب الرئيس صوت واحد. ويجوز للرئيس تفويض نائب الرئيس في مجالات معينة من ولاية اللجنة استناداً إلى خبرته السابقة.

وتيرة الاجتماعات

11- تجتمع اللجنة المعنية بالمباني أربع مرات سنوياً أو حسبما يراه رئيس اللجنة ضرورياً. ويجوز لكل من المسجل أو الدولة المضيفة أو مدير مكتب المشروع أن يطلب اجتماع اللجنة لمعالجة أمر طارئ.

تنظيم العمل

12- تعتمد اللجنة المعنية بالمباني نظامها الداخلي والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بهدف تحقيق ولايتها بصورة فعالة، آخذة في الاعتبار أيضاً خبرات أعضائها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للجنة المعنية بالمباني أن تنشئ أفرقة عاملة من أجل تسهيل النظر في مسائل معينة أو مجالات محددة في إطار ولايتها، دون المساس بحق اللجنة في اتخاذ قرارات نهائية.

13- يجوز لرئيس اللجنة أيضاً تعيين أعضاء لمتابعة مسائل محددة، وتمثيل اللجنة المعنية بالمباني، وموافاتها بالتقارير ذات الصلة.

المداولات السرية

14- تتلقى اللجنة المعنية بالمباني معلومات من مدير مكتب المشروع والمحكمة والدولة المضيفة، ويجوز لها أن تدعو خبراء ومشاركين آخرين إلى تقديم معلومات أو مدخلات في الجلسات العلنية. وتجري مداولات اللجنة المعنية بالمباني في جلسات سرية، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.

إشترك غير الأعضاء في أعمال اللجنة

15- يجوز للمحكمة والدولة المضيفة وغيرها من الدول الأطراف حضور الجلسات العلنية للجنة المعنية بالمباني.

الخبراء

16- تساعد اللجنة المعنية بالمباني في عملها لجنة مخصصة من الخبراء التابعين للدول الأطراف و/أو خبراء تختارهم اللجنة المعنية بالمباني. وتسعى الدول الأطراف إلى تقديم الخبرة المناسبة على أساس طوعي.

دور لجنة الميزانية والمالية

17- تقدم اللجنة المعنية بالمباني تقارير مرحلية إلى لجنة الميزانية والمالية قبل اجتماعات هذه اللجنة. وتعرض اللجنة المعنية بالمباني الطلبات التي ترتب آثاراً مالية للجمعية على لجنة الميزانية والمالية لاستطلاع رأيها فيها.

دور المكتب

18- تقدم اللجنة المعنية بالمباني تقارير منتظمة عن الحالة إلى المكتب وتقدم أي مشاريع قرارات أو معلومات إلى الجمعية عن طريق المكتب.

تفويض السلطات

- 19- تختص اللجنة المعنية بالمباني، بناء على تفويض السلطات الصادر من الجمعية، بما يلي:
- (أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مدير مكتب المشروع الذي سيقوم، عند الاقتضاء، بإدارة مشاريع الصيانة واستبدال الأصول الثابتة الطويلة الأجل؛
- (ب) تعيين مدير مكتب المشروع، وتحديد ولايته، وعدم تجديدها، وتعليقها، وإنهاءها (يجوز للمسجل والممثل الدولة المضيفة المشاركة في عملية صنع القرار هذه والتصويت فيها)؛
- (ج) عندما تدعو الضرورة إلى اتخاذ قرار في إطار زمني لا يسمح بانتظار قرار من الجمعية، الإذن بأي تعديلات في نطاق أو أهداف أو تصميمات أو نفقات الخطط المتوسطة الأجل في حدود الصندوق المتجدد، مع ضمان أن يكون الدافع إلى التوسع في المباني ومرونتها هو الضرورة والامتثال لسياسات الجمعية؛
- (د) النظر في أي نزاع حسيم بين المحكمة والدولة المضيفة و/أو مدير مكتب المشروع، بغية التوصل إلى حلول منتجة وفعالة؛
- (هـ) الإذن بالتوقيع على العقود الرئيسية بناء على توصية من مدير مكتب المشروع.
- 20- يقدم رئيس اللجنة المعنية بالمباني تقريراً إلى الجمعية في دورتها التالية عن أي ممارسة لتفويض السلطات المذكورة.

الوصول إلى المعلومات

21- للجنة المعنية بالمباني الحق في الوصول بدون قيود إلى أي معلومات تكون في حاجة إليها لأداء عملها. وينبغي للمحكمة أن تستجيب لطلبات المعلومات المقدمة من اللجنة المعنية بالمباني بالكامل وفي الوقت المناسب.

الدعم

22- تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف المساعدة للجنة المعنية بالمباني، ويقدم مكتب مدير المشروع عند إنشائه المساعدة للجنة.

المرفق السادس

مكتب المشروع

ألف- الإنشاء

1- بناء على موافقة جمعية الدول الأطراف، يقوم مسجل المحكمة الجنائية الدولية بإنشاء مكتب للمشروع. ويتولى مدير مكتب المشروع ("المدير") رئاسة هذا المكتب .

باء- الاستقلالية

2- يعمل مكتب المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف، ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية ويكون مسؤولاً أمامها عن طريق اللجنة المعنية بالمباني.
3- يتولى رئيس اللجنة المعنية بالمباني الإشراف على مدير مكتب المشروع.

جيم- العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية

4- دون الإخلال بالفقرة 2 أعلاه، يكون مكتب المشروع جزءاً لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية؛ ولأغراض الإدارية وشؤون الموظفين فقط، يلحق مكتب المشروع وموظفو المكتب بقلم المحكمة، دون الإخلال بالسلطة المباشرة للجنة المعنية بالمباني.

دال- الامتيازات والحصانات

5- يتمتع موظفو مكتب المشروع باعتبارهم جزءاً من موظفي قلم المحكمة، وبالتالي من موظفي المحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها موظفو المحكمة.

هاء- الولاية

6- تمثل ولاية مكتب المشروع في ضمان تنفيذ مشاريع استبدال الأصول الثابتة الرئيسية، وعند الاقتضاء مشاريع الصيانة الطويلة الأجل للمباني الدائمة للمحكمة في الوقت المحدد، في حدود الميزانية وحسب المواصفات ومعايير الجودة المطلوبة. والمدير هو المسؤول في نهاية الأمر عن الإدارة الكاملة للمشاريع وهو المسؤول عن تحقيق أهدافها في الوقت المحدد، في حدود الميزانية وحسب معايير الجودة المطلوبة.

واو- المهام

7- تتمثل مهام مكتب المشروع في إدارة المشروع بأكمله، ويشمل هذا، في جملة أمور، ما يلي:
(أ) توفير المراقبة اليومية للأعمال التحضيرية لمشروع المباني الدائمة وتنفيذها؛

- (ب) تحديد الاتجاه الإستراتيجي للأفرقة المعنية بإدارة وبناء وتصميم المشروع؛
- (ج) وضع خطة لإدارة المخاطر المتصلة بالمشروع وتنفيذها؛
- (د) تقدير وتقييم التصميمات، وطلبات التعديل، والآثار المالية، والمشاكل الناشئة، والحلول المخففة أو أي قضايا أخرى قد تؤثر على تكاليف وجودة و/أو توقيت المشروع؛
- (هـ) تقديم تقارير شهرية (أو حسب الاقتضاء) عن الحالة إلى اللجنة المعنية بالمباني، التي ستبادلها مع المحكمة وتتيحها للمكتب؛
- (و) إدارة المفاوضات المتعلقة بشروط وأوضاع الإبقاء على المهندس المعماري وفريق التصميم؛
- (ز) إدارة العطاءات وعمليات الاختيار التي يقوم بها فريق التصميم؛
- (ح) اتخاذ قرارات في حدود السلطة المخولة من الجمعية؛
- (ط) التقييم وإسداء المشورة للجنة المعنية بالمباني بشأن القضايا التي تتطلب قرارات في حدود السلطة المخولة للجنة؛
- (ي) التقييم وإسداء المشورة للجنة المعنية بالمباني بشأن القضايا التي تتطلب قرارات من الجمعية.

زاي- تشكيل المكتب وموارده

- 8- يتكون مكتب المشروع من مدير مكتب المشروع وموظفي الدعم. وبناء على اقتراح من المدير، تقدم اللجنة المعنية بالمباني بيانا للموارد من الموظفين وغير الموظفين اللازمة لمكتب المشروع لكي توافق عليه الجمعية.
- 9- وتظل أي موارد توافق عليها الجمعية خاضعة للسلطة الكاملة للجنة المعنية بالمباني التي يجوز لها، عند الاقتضاء، تفويض المسؤولية المالية للمدير.